جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجـــهـــود الدولـــيـــة
فـــي
مـــكافـــحـــة الجـــريمـــة المنـــظـــمـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- قندة محمد

الأستاذ المشرف:

د .شول بن شهرة

الأستاذ المشرف المساعد:

د. زرباني مصطفى

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرقم	إسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	ألأخضري إيمان	أستاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	طيبي الطيب	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا
03	د شول بن شهرة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
04	د زرباني محمد مصطفى	أستاذ محاضر ب	غرداية	مساعد مشرف

السنة الجامعية:

1437- 1438هـ/ 2016-2017

التشكرات

يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لجميع الأساتذة الذين كان لهم الفضل الكبير في مزاولتي لهذه الدراسة ولم يبخلوا في تشجعيهم ومسنداتهم لي عليها. وأخص بالذكر عميدي كلية الحقوق والعلوم السياسية بكل من جامعتي غرداية : الدكتور شول بن شهرة وبالأغواط : الدكتور الهادي خضراوي و إلى جانبهما السيد: مدير الدراسات الأستاذ : فوزي بن إبراهيم.

كم أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور شول بن شهرة، وإلى الأستاذ المشرف المساعد الدكتور زرباني محمد مصطفى اللذين قبلا الإشراف وتطيرهما لهذه المذكرة، و على صبرهم وتوجيهاتهم السديدة برغم من ثقل مسؤولياتهم ،كما لا يفوتني أن أغفل عن أذكر دور الصديق و الأستاذ محمد بكرار شوش.

كما أتقدم بالشكر الخاص للأساتذة الكرام الذين تلقيت على أيديهم المقاييس العلمية المقررة في الثلاث سداسيات كل واحد باسمه الخاص، وإلى جميع أساتذة القسم كافة وإلى كل الموظفين به.

كما أتقدم بالشكر الخاص لزملائي الطلبة دفعة الجنائي لما لقيت منهم من تقدير واحترام.

و الشكر موصول لكل من قدم لي يد العون و مساعدتي من أجل إتمام هذه المرحلة الدراسية.

محمد قندة

الإهداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه الذي أحسن تسميتي وتربيتي وتعليمي وإلى والدتي الكريمة أمدها الله بطول العمرو بموفور الصحة والعافية وحسن العمل.

وإلى زوجتي التي أتقاسم معها مسيرة الحياة وسندي في هذا الانجاز

وإلى أولادي: حمزة عبد الفتاح ولميس و عبد الجليل و الصغيرة أروى.

كما لا أنسى أخواتي وإخوتي وأولادهم جميعا وإلى أنسابنا وأصهارنا وإلى جميع أفراد العائلة، وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

وإلى كل من شجعني لبلوغ هذا الهدف ولجميع المخلصين وكل من يحمل مشعل العلم والمعرفة للنهوض بصرح هذه لأمة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد قندة

Résume :

Le crime est un fléau social connu par les êtres humains depuis leurs existences, sa diversité et son variation sont reliées selon le temps et l'endroit. Son évolution est jointe au cours des cycles ce qui entraine l'apparence d'autres crimes de nouveau mode appelant le crime organiser se constituant de plusieurs germes tels que(le blanchissement d'argents, crime terroriste, et la drogue).

Cette situation qui menait la société mondial a l'obligation de réunir toutes ses forces pour la combattre parce qu'il est devenu impossible qu' seul payé peut se résiste devant elle sans revenir à son poids. Et en vue de l'extension de ses actes dépassant les frontières des payés, amenant la société mondial de déclencher la sonnette d'alarme ça face car cette combat a démontré la responsabilité de tout le monde contre ce crime qui menace la paix et la sécurité mondial ansique sa composante.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ،تتنوع وتتغير بحسب الزمان والمكان،و قد تطورت بتطور الأزمنة مما أدى ذالك إلى ظهور نوعا جديدا لها لم يكن مألوفا من قبل يدعى بالجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم والذي بدوره ينقسم لعدة أنواع من الجرائم (كغسيل الأموال، الإرهاب ،المخدرات ،والاتجار بالبشر).

وأمام هذه الوضعية التي أدت بالمجتمع الدولي إلى حتمية تضافر جهود الجميع من أجل مكافحتها لأنه ليس بمقدور أي دولة من مجابهتها لوحدها مهما كان وزنها و ذالك بالنظر لكونها قد تتعدى حدود الدولة الواحدة. وبتوسع أفعالها مما أدى بالمجتمع الدولي من دق نقوس الخطر في اتجاهها بوصفها ظاهرة مهددة للسلم والأمن الدوليين وللنسج المجتمعي .

جدول المختصرات

الكلمات	الرمز
القانون الدولي العام	ق.د.ع
قانون إجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون العقوبات	ق.ع
المرسوم الرئاسي	م.ر
مكافحة الجريمة المنظمة	م.ج.م
المجتمع الدولي	م.ج
جريمة عبر الوطنية	ج.ع.و
جريمة الفساد	ج.ف
جريمة لاتجار بالمخدرات	ج.إ.م
الجريدة الرسمية	ج.ر
المادة	م
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم، ارتبط ذكرها بالوجود البشري. ولا يمكن تصور وجوده بدونها، مما جعلها نمطا من أنماط سلوكياته اليومية وتختلف من زمن لآخر. و لقد تم تناولها من قبل الدول وفق قانون العقوبات والتي يوقع باسمها العقاب.

ويعد الفعل الإجرامي من ظواهر السلوك الإنساني لأشد تعقيدا. وأحد أبرز التهديدات التي تواجه مصالح لأفراد والمجتمعات في أمنها وسلامتها بشتى أنواع الطرق. وبالنظر **لتطور** مراحلها التاريخية ،فنجدها قد تحولت بدورها من جريمة تقليدية إلى نوع آخر لم يكن معلوما لديهم من قبل تسمى بالجريمة المنظمة أو الإجرام منظم. ولقد شهدت الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة، لتكتسب بذاك الطابع العالمي من خلال تهديدها لمكتسبات الشعوب الحيوية وللكرامة الإنسانية وحقوقهما المكفولتين من خلال ما تضمنته النصوص والمواثيق الدولية.

وبما أن الأمن والاستقرار سمية الحياة الكريمة للأفراد و المجتمعات ومعيار لمدى تطور وقوة الدولة في بسط سلطان نفوذها على إقليمها، ومن منطلق أن كل دولة في حاجة لقدر من الأمن والاستقرار لتتمكن من الاستمرار و العيش مع غيرها من الدول، ومن هذه الأشياء التي تعكر هذا الصفو نجد الجريمة مما يتطلب منها الحزم والوقوف أمامها لصدها ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لها.

ومستفيدة ومتأثرة بالتطور التكنولوجي المتوصل إليه من يسر في الاتصال والمواصلات ومن عولمة للاقتصاد وما تبعها من انفتاح حر للتجارة والأسواق الدوليةٌ. و مع التباين الموجود بين أنظمة العالم وحاجة بعض الاقتصاديات لتدفقات مالية، ولما تتمتع به من قوة في تنظيمها الهيكلي أكسبها القدرة على التغلغل والتحكم والتأثير في المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبعض الدول. وبهذا النفوذ تمكنت أن تمثل تهديدا صارخا لسلم والأمن الدوليين الذين يمثلان

الركيزة الأساسية التي يقوم عليهما المجتمع الدولي مما استوجب وقفة دولية إزاءها دحرا لخطرها الداهم والمدمر للبشرية جمعاء.

و بظهور هذا النمط الجديد من الإجرام المنظم المتعدد الأوجه والمتغير والمتنوع بحسب الزمان والمكان بقدر العوامل المحيطة به و المؤدية إليه. والذي تقوم به عصابات إجرامية متميزة من ناحية تكوينها وهيكلتها وتنظيمها المحكم بشكل هرمي، وبالخصائص التي يقوم عليها وما يميزوها عن غيرها مما يتشابه معها.

ونظرا لتزايد أنشطتها وتوسعها بحيث صار من المستحيل أن تتمكن دولة بمفردها الوقوف أمامها مما يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل مكافحتها إن على المستوى الدولي أو إقليمي أو المحلي. ولا يمكن ذلك إلا عن طريق وضع الأطر القانونية و الآليات التنفيذية للتعاون دولي يمكن من مكافحتها والوقاية منها.

ونظرا للأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الظاهرة التي باتت تهدد الجميع بدون استثناء بحيث أضحى التحرك الدولي أكثر من ضرورة في سبيل إيجاد مخرج لهذه المعضلة، التي تعددت لعدة جرائم نذكر أهمها كغسيل الأموال والإرهاب ولإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الماسة بمقدسات التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي.

وأدى هذا الاهتمام والجهود المتزايدة من قبل المجموعة الدولية إلى وصول لقانعة دولية بضرورة التحرك من أجل مكافحتها، بحيث أصبحت لا تخلو منها جداول المحافل والمؤتمرات والملتقيات الدولية، مما أدي إلى تتويج هذه الجهود الدولية بظهور اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو الايطالية سنة 2000 برعاية من منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة و دورهما الفعال في إرساء أدوات تنفيذية في مجال مكافحة هذه الجرائم. ومن خلال طرحها للآليات أساسية متمثلة في المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة وما تبعها من نقل لإجراءات والسجناء وتسليم للمجرمين، وأخري تكميلية تتضمن مصادرة عائدات الجريمة وما يليها من تعاون دولي

يشمل التدريب والمساعدة الفنية من دول متقدمة لفائدة الدول النامية، وحث الجميع على التعاون فيما بينهم عن طريق تشجيعهم لإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي، أما الموضوعية منها فهي كثيرة و يمكن إجمالها كالتالي:

1. كون أن الموضوع يمس الحقوق الشخصية للأفراد والجماعات ومدى تأثير الأخطار المترتبة عن الجريمة المنظمة و على المجتمع الدولي برمته.
2. كونه موضوع يحظى باهتمام دولي بليغ، بوصفه يهدد مبدأين مهمين بالنسبة لتنظيم الدولي المعاصر ويشكل عليه خطرا دائما.
3. وكونه يعالج ظاهرة اجتماعية متعددة الأوجه والأشكال و متجذرة في دول العالم وتتنافى مع كل القيم والأخلاق الإنسانية.

أما الأسباب الشخصية فتكمن في الرغبة في الإلمام بهذا الموضوع و بمدى تأثير هذا الجريمة على النسيج المجتمعي.

1. التعرف عن قرب على خطورة هذا النوع من الجريمة وما تخلفه من أثار جسيمة وأضرار بليغة إن على المستوى المحلي أو إقليمي أو الدولي.
2. كونها موضوع قديم متجدد ومتصل بالحياة اليومية للأفراد والمجتمعات. وبوصفنا عرضة للوقوع في مختلف أشكال هذه الجرائم.
3. الرغبة في البحث في هذا الموضوع للعلاقة الموجودة بينه وبين اختصاصنا في قانون جنائي من جهة ومن جهة أخرى ارتباطه بالقانون الدولي العام.

أهمية الموضوع :

مكافحة الجريمة المنظمة لها أهمية قصوى لما تشكله من أخطار على كافة المستويات وتتمثل في:

1. لما لهذا الموضوع من تداعيات في كون أن الجريمة المنظمة بتعدد أوجهها تشكل أخطر أنماط جرائم العصر مهددة للنسيج المجتمعي، ولأن خطرها وأثارها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما قد تتعدها لدول أخرى، بما يعني أن هذه الجريمة تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة الواحدة.
2. وأنها من الجرائم المهددة لسلم والأمن الدوليين والذين يعتبران الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي وتعتبر من أهم التحديات المطروحة أمامه.
3. كونها من أكثر المشاكل الأمنية خطورة على المجتمع الدولي وتهدد الاستقرار الداخلي لها والعلاقات الدولية فيما بين أعضائه.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي نرجوه من هذه دراسة هو لفت أنظار المتتبعين لشأن الجريمة المنظمة عن طريق إبراز الايجابيات والمساهمة في إيجاد حلول للإشكالات العالقة بخصوص المكافحة وهي على النحو التالي :

1. إبراز أهمية التعاون والتنسيق الدولي ودور الأفراد والجماعات في مكافحة هذا النوع من الجرائم .
2. إظهار حقيقة المنظمات الإجرامية، وعلى كيفية تغلغلها وتحكمها في مصير بعض الدول وقدرتها في الحصول على ما تطمح إليه.
3. إبراز إشكالات تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتعارضها في بعض الأحيان مع مبادئ سيادية.

4. القضاء على الفوارق الموجودة فيما بين الدول المتقدمة والنامية ،وعلى التباين قي الأنظمة التشريعية والقانونية لطرفين.

صعوبات الدراسة:

وكما هو معلوم فإنه لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات فبالرغم من غزارة المراجع في القانون الدولي العام وعادة ما تختص بنوع واحد من الجرائم المنضوية تحتها. إلا أن موضوع الجريمة المنظمة كموضوع يحوي في طياته عدة جرائم يبقى يعاني نوعا ما من قلة التخصص فيه.

طرح الإشكالية:

ومن خلال ما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفق الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ؟ و ما هي الآليات و الأدوات التنفيذية المعتمدة؟

والتي تفرعت عنها أسئلة أخرى نطرحها على النحو التالي: **ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ؟وما هو الإطار القانوني المتبع في مكافحتها ؟و ما هي آليات التعاون الدولي في مكافحتها؟**

المنهج المتبع:

ولمعالجة هذا الموضوع من خلال تلك الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها فقد اعتمدنا على المناهج التالية: الوصفي والتاريخي والمقارن و التحليلي .

الدراسات السابقة:

من خلال ما اعتمدناه في دراستنا لهذا الموضوع تبين إلينا أن جل الدراسات السابقة بخصوصه ركزت على ضرورة الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 بوصفها الإطار الأمثل في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

تنسيق وتنمية التعاون الدولي على كافة المستويات لمحاصرة هذه الظاهرة، و بضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى وواقع الجريمة حاليا والسعي للوصول إلى توحيد سياسة التجريم والعقاب. مع التخفيف من حدة إقليمية القوانين خاصة ما تعلق منها بقانون العقوبات والحد من عائق السيادة.

توجيه الجهود الدولية نحو العمل على إيجاد الحلول المشتركة للتصدي لخطرها الداهم عن طريق تعاون بين جميع هيئات المجتمع الدولي وطرح المزيد من الاتفاقيات في شأنها.

تجفيف منابع تغذية الجماعات الإجرامية من خلال تقوية عملية مصادرة عائداتها، مع تمكين الدول ذات الأنظمة الهشة من مراقبة أنظمتها المالية لقطع الطريق أمام المنظمات الإجرامية من استغلال ذلك الوضع.

تقسيم الدراسة:

كتتمة لهذا البحث وتماشيا مع الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها فقد اعتمدت على الخطة التالية :

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الإجرام المنظم والأطر القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة والعوامل والآثار المترتبة عنها.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ودور المنظمات الدولية.

المطلب الأول: التوجهات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: دور المنظمات لدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الآليات الأساسية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة.

المطلب الثاني: نقل الإجراءات و نقل السجناء وتسليم المجرمين.

المبحث الثاني: الآليات التكميلية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مصادرة عائدات الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني التدريب والمساعدة الفنية.

خاتمة.

الفصل الأول:

ماهية الإجرام المنظم والإطار القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد:

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد المجتمع والأفراد معا وتمتد لتمس بسيادة الدول واستقرارها، فهي ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية. وتمتاز بقدرتها على التأقلم مع المستجدات والتطورات التي قد تحيط بها و كذلك بتنوعها في الأشكال والصور.

ولكي يتسنى لنا التطرق لهذا الفصل يستوجب علينا التعريج علي الأساس النظري لها، ولا يمكننا الخوض في ذاك إلا بعد تحديد ماهية الإجرام المنظم، من خلال توضيح لمفهوم الجريمة المنظمة وطبيعتها وما يثور حولها من جدل فقهي، وعن عجز التشريعات الوطنية من إيجاد تعريف شامل ودقيق وموحد لها وإحالة ذلك على الفقه وإلى ما يميز هذه الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها والتي قد تتقاطع معها في بعض الأحيان. و عن كيفية انتشارها وتغلغلها في العالم والذي يكون إما عن طريق أعضائها أو بواسطة علاقاتها مع منظمات إجرامية أخرى. وذلك من خلال ما تقوم به من عمليات كاحتكارها لسلع والخدمات، وأسلوب المزج في أنشطتها المشروعة منها والغير مشروعة ولجوئها لعقد تحالفات مع المنظمات الإجرامية الأخرى.

ولقد حظيت الجريمة المنظمة بأهمية قصوى في اهتمامات صناع القرار إن على المستوى المحلي أو الدولي، بحيث صارت تمثل هاجسا وتحديا كبيرا للمجتمع الدولي بالنظر إلى تعاظم شأنها وتزايد خطرها وتباين أنشطته وتشعبها، وما تخلفه من انعكاسات وتهديدات على كافة المستويات. لكونه في مواجهة ظاهرة إجرامية خطيرة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يستلزم تضافر جهود جميع الدول لتصدي لها لأنه ليس بمقدور أي دولة بمفردها من مكافحتها مهما علا أو دنى شأنها ،مما أدى إلى شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد صفوفه والاهتمام الجماعي بها عن طريق البحث عن أنجع السبل و الوسائل الكفيلة لمكافحته والوقاية منها عن طريق تكليف كل من منظمة الأمم المتحدة رفقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوصفهما هيئتين متخصصتين في ذالك بتعريف بمضارها من خلال عقدهما لندوات والمؤتمرات في شأنها.

و سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نفرد الأول منه لماهية الإجرام المنظم، أما الثاني فتستعرض من خلاله لي الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ودور المنظمات الدولية في ذالك.

المبحث الأول: ماهية الإجرام المنظم

تعتبر الجريمة الدولية المنظمة من أخطر وأكبر التحديات التي تورق الدول والحكومات في العالم، نظرا لما تسببه لها من انعكاسات ومشاكل على جميع الأصعدة كتهديدها لنسيج المجتمعي المكون لها، وللأمن والسلم الدوليين. و حتى نتمكن من معرفة الجهود الدولية في مكافحة هذه آلافه، كان لزاما علينا تبيان كل ما يحيط بها وما يدور في فلكها، والعوامل المؤثرة في ظهورها وكيفية الوصول للقضاء عليها أو على الأقل الحد من خطورتها وانتشارها.

و من خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، خصصنا الأول منه لمفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها والتعريج على نماذجها و أشكالها، أما المطلب الثاني فسنفرده إلى تمييز الجريمة المنظمة والعوامل والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

في هذا المطلب سنتطرق فيه لتعريف الجريمة المنظمة لغة واصطلاحا والخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بالرغم من كون" مصطلح الجريمة المنظمة هو مصطلح عام وليس مصطلحا قانونيا محددا يضعنا أمام جريمة معينة لها عناصرها وأركانها القانونية، بسب أنها تمتد لتشمل قائمة من الجرائم المختلفة"[1]. و هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق لدلالة عليها منها الجريمة التنظيمية، الجريمة المخططة، الجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة والجريمة العابرة الوطنية. و حول ذات الموضوع انعقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية بمشاركة المتتبعين من رجال القانون الجنائي والمختصين بالإضافة إلى السياسيين. أين اقترحت فيها بعض من التعاريف لهذه المعضلة.

[1]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، بدون طبعة سنة 2013 ص،39.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

في الحقيقة ليس هناك تعريف موحدا و جامعا مانعا للجريمة المنظمة، و مع ذالك فسنتطرق لبعض التعريفات الفقهية بالرغم من القصور الذي قد ينتابها. و من خلال تعريف الجريمة على وجه العموم، مرورا بتعريفها الفقهي ثم إلى تعريف الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية لها.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة على وجه العموم

تتألف الجريمة المنظمة من كلمتين وهما الجريمة والمنظمة لذاك وجب علينا تعريفيهما بداية لغة واصطلاحا، قبل التطرق إل التعريفات الفقهية لهما.

التعريف اللغوي: لكلمة جريمة حسب ما جاء في معجم المعاني الجامع فإنها تعتبر اسما وفعلها جرم أما مصدرها فهو إجرام و منها جرم الرجل أذنب ارتكب ذنبا و أجترم عليه :أذنب "ويقال جرم – جريمة :عظم جرمه ،جرمه و يجترم عليه : اتهمه بجرم و بذالك فإن الجريمة : الجرم والذنب"[2]، ما التعريف اللغوي لكلمة المنظمة من نفس المعجم فإنها تعتبر كذالك اسما ومصدرها التنظيم أما فعلها فهو منظم مرتب منضبط. ويقال كذالك" تنظيم تنظيما الأمر: استقام – اللؤلؤ ونموه تألف في السلك وأتسق"[3].

أما التعريف الاصطلاحي للجريمة " فهي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) وعقابا اعتباريا (معنوي) والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية و الإنسانية "[4].

أما التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة فيطلق علي "الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف"[5].

أما بعض التعريفات الفقهية الخاصة بالجريمة المنظمة فهي على النحو التالي أنها" كل فعل يشكل إخلال بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم دولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي

---

[2]. نبيل صقر وقمراوي عزا لدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى بدون طبعة، الجزائر سنة 2008، ص 7.
[3]. نبيل صقر وقمراوي عزا لدين، نفس المرجع ،ص 7.
[4]. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، دار هومه بدون طبعة، الجزائر سنة2005 ،ص 7.
[5]. نبيل صقر و قمراوي عزا لدين، نفس المرجع ،ص 7 .

موجهة ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي, حيث يتعين مد الاختصاص فيها إلى جميع الدول المعنية، وليس فقط دول الإقليم التي نفذت فيه الجريمة "[6]. " الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة يخالف بها نصا قانونيا يحدد له عقوبة"[7]. "بأنها كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات"[8].

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

من خلال تصفحنا لبعض التعاريف المقدمة بخصوص الجريمة المنظمة الدولية ، يتضح لنا بوجود شبه إجماع لدى الفقهاء الغربيين والعرب على صعوبة إيجاد تعريف مانع وجامع ودقيق لهذه المعضلة التي تواجه المجتمع الدولي برمته. إلا أن ذاك لا يعني انعدام وجود تعريفات فقهية لها. و مما زاد في الصعوبة كذاك هو خلو معظم التشريعات الوطنية من تعريفها وإحالته على ما جاد به الفقه. و من ذاك أن " الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية وأساليب عير مشروعة. والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة"[9] أما الدكتور مصطفى الطاهر فيعرفها بأنها " تلك الجريمة المتنوعة و المعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ،تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم ألاف من المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية والقوة ،وتهدف أي تحقيق الربح المادي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[10].أما تعريف الدكتور مصطفى الصيفي لها "بأنها: تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1. **بالنسبة للسلوك المكون للجريمة**

أ. أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

---

[6]. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الجزائر سنة 2005، ص 145.

[7]. مقدر منيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، حول التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، سنة 2015.

[8]. مقدر منيرة ، نفس المرجع.

[9]. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة عين مليلة الجزائر، بدون طبعة سنة 2007 ص 89.

[10]. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 9.

ب.أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ج. أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د. أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية

هـ. أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2. بالنسبة للجناة :

أ. أن يكونوا" جماعة "يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

ب.أن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

ج. أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق، وتشديد عقوبة القائد أو المخطط والمنظم.

د. أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم"[11].

على الرغم من التفصيل الذي جاء به هذا التعريف إلا أنه منتقد من بعض الفقهاء كونه أغفل الطابع الدولي لها. أما الفقيه قرسان" Grassinبأنه الجريمة التي ترافق الإدارة البينة لارتكاب فعل إجرامي أو مجموعة من ألا فعال ، وتعني هذه الجريمة أن التحضير لها وتنفيذها يتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد الجريمة "[12].

ثالثا: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية للجريمة المنظمة

شغلت الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم اهتمام الرأي العام الدولي منذ منتصف القرن العشرين حيث عقدت في شأنها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بقصد الوصول إلى تصور موحد لمكافحتها وحصر أنشطتها و تجفيف منابعها. إلا أن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة

[11]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 44.
[12]. شلبي مختار، ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق،ص39.

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يعتبر أول من تطرق إليها بتعريف مباشر، وذالك أثناء انعقاد مؤتمره الخامس بجنيف (سويسرا) في سبتمبر1975، بحيث كان تعريفه لها على الشكل التالي "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده وهي غالبا ما ترتكب الجرائم بتجاهل تام للقوانين ،وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[13].

أما تعريف الاتحاد الأوربي فكان من خلال ما تقدمت به مجموعته الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، ذاك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة "[14].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ما يعرف (باتفاقية باليرمو) لسنة 2000 "[15].و التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار رقم:25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون (55)المؤرخة في 15 نوفمبر2000. والتي جاءت بتعريف مدقق ومحدد وضابط لبعض المصطلحات ذات الصلة بها مثل "الجماعة الإجرامية المنظمة" التي عرفتها الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية " بأنها جماعة ذات هيكل ،مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موحدة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى[16].أما "الجريمة الخطيرة "فقد تناولتها الفقرة (ب)من ذات المادة بأنها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[17]. و بكونها جماعة ذات "هيكل

---

[13]. إلهام ساعد ،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس الجزائر، بدون طبعة ص 42.

[14]. إلهام ساعد، نفس المرجع، ص 45.

[15]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار رقم 25 للجمعية العامة دورة (55)المؤرخة في 2000/11/15.

[16]. المادة 02 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة،08 جانفي2001.

[17]. المادة 02 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

تنظيمي " فقد جاءت في الفقرة (ج) من نفس المادة "بأنها تلك الجماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا، أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[18]

أما المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات الوطنية الأخرى ، فإنه لم يعرف الإجرام المنظم بل تم ذالك عن طريق استحداث جملة من الجرائم بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية، والذي ينجر عنه حتما التزام بلادنا تجاه المجتمع الدولي ووفقا ما تمليه قواعد القانون الدولي العام. وكما منصوص عليه في الدستور"[19] الجزائري وفقا للمادة 132 منه، بحيث يستوجب الأمر تكييف القوانين الداخلية مع الأحكام الواردة في التزامات الجزائر الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 "[20]المؤرخ في05 فيفري 2002 ،ج.ر رقم:09. و البروتوكولين المكملين لها لسنة 2003 فالأول منه يختص بحظر الاتجار بالبشر، أما الثاني فهو مخصص بتهريب المهاجرين.

و لقد عمدت الجزائر إلى تعزيز منظومتها التشريعية والقانونية بما يتوافق و التزاماتها الدولية تحصينا منها لجبهتها الداخلية من جهة، و من جهة أخرى حتى لا تكون أراضيها مرتعا لهذه التنظيمات ومساهمة منها في الجهود الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتماشيا مع ما سبق فقد بادرت بإدخال تعديلات على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية من خلال القانونين 19/15"[21].و 02/15 "[22] التي مست الأمرين 155/66 و156/66المعدلين والمتممين لهما. وسنها لقوانين أخرى تدخل في مجال هذا النوع من الجرائم ومنها قانون 18/04 "[23] الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون

[18]. المادة 02 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
[19]. دستور28 نوفمبر 1996المعدل بقانون 16 / 01 المؤرخ في 2016/03/06،ج.ر عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.
[20]. المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05،المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ج.رعدد 09 الصادرة في : 2002/02/10.
[21]. قانون 19/15 المؤرخ في :2015/02/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71.
[22]. الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.رعدد رقم: 40 الصادرة بتاريخ : 2015/07/23 .
[23]. قانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.، ج.ر عدد 89.

01/05"[24] الخاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون 01/06 [25] المتعلق بالفساد الوقاية منه المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وأركانها

في هذا الفرع سنتطرق فيه لخصائص الجريمة المنظمة وأركانها ثم نعرج على نماذجها و أشكالها.

أولا :خصائص الجريمة المنظمة

للإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة خصائص يعتمد عليها، نظرا لتمكنها واستفادتها من التطور التكنولوجي المتوصل إليه، و الذي أدى بدوره للمساهمة في تدويلها وإخراجها من حدودها الوطنية إلى الدائرة الإقليمية والدولية. ومن أهم الخصائص التي ركزت عليها جل التعاريف نذكر أهماها على النحو التالي :

– **التنظيم:** يعتبر العمود الفقري للمنظمات والجماعات الإجرامية. كون أعضائه "يخضعون لنظام دقيق يضبط آلية عملهم من خلال تقسم الأدوار والمهام بين مختلف المنتسبين لتنظيم، وتحدد العلاقة بين جميع العناصر أفقيا وعموديا"[26]. لأن البناء التنظيمي لهذه التنظيمات يقوم على أساس هرمي تراعى فيه السرية التامة مع توزيع محكم ودقيق للأدوار، أما بالنسبة للقائد أو الرئيس فيكون غير معروف لديهم توخيا لسرية والحيطة ومحافظة على استمرارية التنظيم، بالرغم من التزام الجميع بالاحترام والطاعة و الولاء له.

– **التخطيط** : عملية فنية وعلمية في آن واحد ، تتطلب قدرا عالي من الاحترافية و الإعداد والدراسة المسبقة لأي نشاط إجرامي قبل الشروع فيه ضمانا وتوفيرا لشروط نجاحه، وكذاك بغية الإفلات من رقابة أجهزة الدولة وتضليلها في أحيان أخرى .و من العادة أن التخطيط في التنظيمات الإجرامية يسند لمن يملكون درجات و مستويات عليا فيه، و يتولى مهامه أشخاص

[24]. قانون 01/05 المؤرخ في:2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج. ر العدد رقم

[25]. قانون 01/06 المؤرخ في :2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، ج.ر العدد رقم 14

[26]. شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق، ص 48.

ذوي فنيات وتقنيات تتماشى و طبيعة ذاك النشاط المتميز بالتشابك والتعقيد بحكم أنه سر وجودها وبقائها.

– **لاحترافية** : يتم اختيار وانتقاء عناصر المنظمة وفق نظام معين، وحسب ما تحتاجه من مواصفات معينة ومدروسة تتناسب وأنشطتها الإجرامية، و على المنتسبين لها أن يتميزوا بقدر عال من الخبرة والكفاءة في مجال الإجرام، وبالمقابل فهي بحاجة للأشخاص الذين يتميزون بكفاءات علمية محددة، مما يتطلب من هذه الجماعات السعي إلى تجنيد و استمالة هؤلاء إلى صفها مستعملة في ذاك كل الأساليب المشروعة منها وغير المشروعة .

– **الاستمرارية في النشاط:** هو السمة البارزة للمنظمة الإجرامية وذاك بالنظر إلى القدرة هذه الجماعات على التكيف مع ما تمليه جميع الأوضاع مهما كانت أسبابها. "لأن ديمومة النشاط لا محدوديته فقط هو شرط قيام الجريمة المنظمة"[27]. ولا يتأثر هذا الاستمرار بالمعوقات التي تتلقها أو قد تصيبها من جراء فقدانها لأحد عناصرها أو قياديها أو تعرضها لضربات موجعة من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بمواجهتها والوقاية منها. و منه يتضح بأن مشروع هذه الجماعات ليس بالعرضي أو الوقتي إنما سبيله مرتبط أساسا بالدوام و الاستمرار معتمدا في ذالك بما تجود به عليها التكنولوجيا العلمية الحديثة .

– **تحقيق الكسب المادي غير المشروع:** يعتبر غاية وهدف أساسي بالنسبة للجماعات الإجرامية بحيث تسعى للحصول عليه مستعملة لكل الطرق و الوسائل ولا يهم في ذاك إن كانت هادئة أو عنيفة. لأن تحقيقه يمر حتما عن طريق ارتكاب أخطر المخالفات القانونية كالإتجار في الأسلحة والمخدرات وغيرها من الممنوعات التي تدر عليها أمولا كثيرة، و التي يستوجب عليها غسلها فيما بعد، مما يستلزم قيامها بضخ تلك العائدات في بعض اقتصاديات البلدان التي توفر لها المكنة مع سهولة الولوج إليها بدون عناء وأريحية في التصرف فيها وقت ما تشاء.

–**استخدام العنف وللجوء إليه** : من الأساليب المستخدمة من قبل هذه الجماعات و تلجأ إليها بوصفها العنوان المميز لنشاطها الإجرامي، بحيث يمكنها من القوة والاستمرارية في

[27]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 51.

أنشطتها، لأنها وسيلتها الأساسية و المفضلة لإشاعة الفوضى والرعب في الأوساط الاجتماعية، وبقدر دموية وقدرة رجالها على تحقيق النجاح فيما طلب منهم يتم تقيمهم و ترقية البعض منهم في سلمها الهرمي .

– **تعدد الفاعلين:** بحيث يتطلب النشاط الإجرامي وجود أشخاص تابعين لهذه التنظيمات وهو ما يطلق عليهم في تعداد هذه المنظمات بالجنود لكونهم يتولون القيام بالأعمال القاعدية لها، ويكون عددهم مجهولا للمنتسبين لها وكذاك الحال بالنسبة للأجهزة المكلفة بمكافحتها. مما يستوجب ضرورة وجود تنسيق فيما بين هؤلاء الأعضاء عن طريق وسائط تضطلع بهذه المهمة على أن يكون محصورا بين شخصين أو أكثر .

– **الالتزام بقانون الجماعة:** تفرض على المنتسبين لها التزامهم "ببعض القواعد التي يفرضها على أعضائه فعلى المنتسب للتنظيم احترامها والقبول بها منها الالتزام بقاعدة الصمت"[28] omerta .التي تعني عدم البوح بأسرار الجماعة لشرطة. وفي حالة مخالفة العضو لهذه القاعدة فإنه يتعرض إلى جزاءات صارمة تصل إلى قتله أو حتى قتل أحد أقاربه، مما يعني عدم ترك له إمكانية خيانة جماعته لأنه بمجرد أن تحوم حوله الشكوك فإنه قد يتعرض لتلك العقوبة.

–**اللجوء إلى أسلوب الرشوة والفساد:** تلجأ الجماعات الإجرامية إلى هذا الأسلوب لكي تستفيد وتتحصل على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية، و ذالك عن طريق" تسخير الموظفين العموميين لتسهيل مهمتها من خلال تقديم لهم الرشاوى لتسهيل مهمتها وضمان مساعدتها كل حسب تخصصه و ميدان عمله"[29]. و السعي خاصة لعرقلة أعمال السلطات الأمنية والقضائية والتشويش عليهم للحيلولة دون قدرتهم على الكشف عن أعضاء التنظيم و معرفة مخططاتهم المستقبلية.

ثانيا: أركان الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة ثلاثة أركان يتطلب توافرها وهي كالتالي المادي، المعنوي والشرعي

[28]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 64 .
[29]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 67 .

1الركن المادي: هناك اختلاف في هذا الركن بين الجريمة التقليدية والجريمة المنظمة "يختلف الركن المادي للجريمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب"[30]. غير أن المشكل المطروح في هذا النوع من الجرائم هو تجريمها لوقائع المادية المكونة لسلوك التي بواسطتها نصل إلى سلمها الهرمي. "ويقوم الركن المادي للجماعات الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها"[31]. و يكون الفعل محلا لتجريم بمجرد التأسيس و التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية، وانطلاقا من ذالك فإن عناصر الركن المادي تقسم إلى ما يلي:

أ – **"فعل مجرم يقوم به الفاعل:** وهذا الفعل قد يتم عن نشاط سلبي أو إيجابي بحث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب" [32].

ب – تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: لا يمكن وصف الجريمة بالتامة ما لم تحقق النتيجة الضرر، لأن المشرع أوجد العقاب من أجل منع حدوثها.

ج– العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة: لا يعاقب الجاني إذا ثبت أن النتيجة المحققة للضرر لا علاقة لها بالنشاط المرتكب.

2 الركن المعنوي: يمتاز هذا الركن بأهمية أساسية، لأنه لا يتصور وجود لجريمة بدونه، و حتى نحقق توافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم فلابد من اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية "وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة"[33]. و في هذا النوع من الجرائم يقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. ولا يعتد في الجريمة المنظمة بالخطأ لكونه لا يكفي وحده لوجوب المسألة الجنائية وبشتى صورها .

3 الركن الشرعي: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، لأن هذه القاعدة هي امتداد لما هو

---

[30]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر بدون طبعة،سنة2002 ، ص86.

[31]. نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 87 .

[32]. نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 88 .

[33]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الأردن سنة 2008 ص57.

منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ولإقليمية. وبناء عليه فالركن الشرعي يقتضي وجوب خضوع الفعل المعتبر كجريمة لنص الذي يجرمه ويعاقب عليه. كما هو محدد في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثالثا: نماذج وأشكال الجريمة المنظمة

في هذا الفرع سنتعرض فيه أولا إلى نماذج أو الصور التي تظهر بها الجريمة المنظمة، أما الثاني منه فسنخصصه لأشكال هذه الجريمة.

أولا: صور الجريمة المنظمة: فهي تظهر بعدة صور وتمارس أنشطتها باحترافية عالية وغير محصورة أو محدودة في أنشطة معينة بحكم قدرة هذه المنظمات على ابتكار مجالات أخرى جديدة، وقد تتخصص في أنشطة معينة تكون حكرا لها. و من منطلق بأن الجريمة أو الإجرام ظاهرة اجتماعية تتغير وتتطور وفق مقتضيات وأوضاع المجتمعات التي توجد فيها .فهناك من المتتبعين من حاول حصر صورها لكنهم لم يتمكنوا من ما أردوا. " فأنواع الإجرام المنظم المعروفة يمكن ذكرها من واقع الأبحاث العالمية ومنها: المضاربات النقدية – الربا–التهرب الضريبي– التهريب الجمركي – الاتجار غير المشروع في المخدرات _ الاتجار في الرقيق الأبيض– الرشوة– الغش التجاري – تهريب وغسيل الأموال – تجارة السلاح _ الاستثمارات غير المشروعة والإرهاب"[34].و منه يجب الإشارة إلى أن الإجرام المنظم أو ما يعرف عندنا بالجريمة المنظمة فإن اعتماده ينصب بالأساس على الرشوة والفساد السياسي، مما يترتب عنه تعطيلا للخطط التنموية الاقتصادية للدول.

و من أهم الأنشطة وأبرزها التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية المنظمة، فتتمثل في الاتجار بالمخدرات، والأشخاص والأسلحة، فالاتجار بالمخدرات الذي يعتبر من أبرز وأكثر الجرائم شيوعا في مجتمعاتنا المعاصرة، وذالك بالنظر لما يدره عليها من أموال طائلة من خلال استحواذها على ثروات الدول، وانطلاقا من خطورتها فقد عقدت بشأنها "العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام1961 ،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات

[34]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع ، ص 67

العقلية"[35]. أما الاتجار بالأشخاص فإنه منافي لأبسط القواعد الإنسانية وما تمليه قيم وأخلاق الشعوب ومن أهم صوره الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين بطرق غير شرعية، و نظرا لخطورتها فقد خصها المجتمع الدولي بعناية واهتمام وذالك من خلال إضافة برتوكول خاص بمنعها، وفيما يخص الاتجار بالأسلحة التي تزدهر كلما طرأت نزاعات مسلحة جديدة ،بالإضافة لتحول هذه المنظمات لبيع الأسلحة النووية وما تشكله من أخطار على كافة لأصعدة محليا ودوليا، وفي غالب الأحيان تتم مبادلتها مع المخدرات باعتبارها موردا ماليا لها تلجأ إليه.

ثانيا: أشكال الجريمة المنظمة

تتخذ عدة أقسام وأشكال مختلفة، إلا أنها اجتمعت جميعها على خاصية التنظيم و تكوين عصابة مجرمين أو ما يعرف في التشريع الوطني بجمعية أشرار كما هو وارد في ق.ع.ج نص المادة 177.أما القانون المصري فتستعمل عبارة عصابة المجرمين، بينما كل من التشريع الفرنسي والنمساوي فكلاهما يستعمل مصطلح العصبة المنظمة، أما ما يستعمل في أمريكا فهو جماعة متآمرين وفي ايطاليا فالمستخدم فيها إنما هو المافيا."و من أهم المنظمات الإجرامية الكبرى في العالم المافيا الايطالية، و مجموعات المثلث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية، والمافيا الروسية، وغيرها كالمافيا الأمريكية والمافيا الإسرائيلية ومجموعات الكارتل الكولومبية، والمافيا التركية وغيرها "[36] .أما الأنشطة الإجرامية التي تعتمد عليها فعادة ما تكون في صورة عمليات الابتزاز و التهديد بالقتل وسلب الأموال عن طريق استعمال القوة والترهيب لضمان ولاء أعضائها بقصد تحقيق أغراضها. وغالبا ما يقترن ذكر هذه المنظمات لدلالة على ج.م و الذي يجرنا بدوره إلى إلقاء الضوء على البعض منها ولو بشكل مقتضب.

المافيا الايطالية :هي جماعة إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة تعود نشأتها لجزيرة صقلية ومنها امتدادها لدول أخرى ويطلق عليها اسم (تنظيم كوزان وسترا)وتتشكل أساسا من العائلة أو من عائلات متعددة مما ساعد في بقائها عن طريق الحماية التي يوفرها لها المجتمع الخارجي وتنحدر منها تنظيمات مثل (كافورا في نابولي وندرا نجيتا في كالا بريا).

[35]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق ، ص78.
[36]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق ،ص.104

أما المافيا الصينية: "يطلق عليها عصابات المثلث أو الثالوث وهو يرمز إلى أفكار ثلاثة هي السماء والأرض والإنسان"[37] ظهرت في القرن 17، وتقوم هي أيضا على مفهوم العائلة، وتتمركز أغلب جماعاتها في (هونج كونج).

أما عصابات الياكوزا اليابانية والروسية: فقد ظهرت في القرن 18، تقوم على الأساس العائلي وبتدرج هرمي مستعملة لعلاقة الأب والابن. أما عن المافيا الروسي فإن ظهورها يرجع إلى القرن 17وتمتد إلى المستوى الدولي.

وتعدد هذه التنظيمات إنما مرده لتنوع والاختلاف الموجود فيما بينهم سواء من حيث الشكل والحجم والمهارات أو بسبب مجال التخصص والنشاط أو المناطق الجغرافية المختلفة التي تهيمن عليها كل جماعة والأسواق التابعة لها، والآليات والتقنيات المستعملة في ذالك.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة والعوامل الآثار المترتبة عنها

في هذا المطلب سنقسمه إلى ثلاثة فروع نخص الأول منه لتمييز هذه الجريمة عن غيرها، أما الفرع الثاني فسنستعرض فيه للعوامل المؤثرة فيها، والفرع الأخير فسيكون للآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها

بالرغم مما تحوزه ج.م من خصائص تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا أن ذاك لا يمنع من إثارة مسألة تشابهها مع بعض الأخر التي تشترك معها في مواصفات معينة كالجريمة المنظمة المحلية، الجريمة لإرهابية، الجريمة الاقتصادية والجريمة الدولية

أولا التمييز بين الجريمة المنظمة الدولية والجريمة المنظمة المحلية :

يسعى العديد من الخبراء إلى إجراء مقارنة في الطبيعة والجوهر فيما بين الجريمة المنظمة المحلية و الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، غير أن معيار التفرقة بينهما يكمن في حجم وهيكل وتماسك و الأنشطة التي تقوم عليهما كلا من الجريمتين على حداء والآثار المترتبة عنهما، "حيث يرى بغض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابه هيكلها مع هيكل الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات"[38] .ومع ذالك فقد واجهتهم صعوبات في

[37]. سرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مرجع سابق ص 76
[38]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ،ص 61 .

التمييز بينهما نظرا لتداخل في بعض الأحيان الموجود بينهما، غير أن التقدم التكنولوجي مكن من وضع حد لهذه الصعوبة، بحكم أن الجريمة المحلية لا تثير مشاكل قانونية فيما بين الدول بوصفها تخضع للقانون الجنائي الوطني بينما المشكل القانوني يثار في الجريمة المنظمة الدولية، و التي تتمثل في صعوبة القيام بالتحقيق وتنقل المجرمين وتوزيع نشاطها على أكثر من الدول زيادة على الاختلاف الموجود بين الدول المتقدمة والنامية. ومن ذالك القول بأن " الجريمة المنظمة المحلية التي تخضع للقانون الجنائي ولا تثير، مشاكل قانونية بين الدول، خاصة في التحقيقات والمحاكمة والقانون الواجب التطبيق، إلا أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ونظرا لتشعب أنشطتها في عدة دول، فإنها تثير مشاكل قانونية عديدة"[39].

ثانيا التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية لم يتمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على وضع مفهوم موحد للجريمة الإرهابية التي أضحت تشكل تحدي دولي ووطني. و نظرا لتشابه الكبير الموجود بين الجريمتين فإن هناك من الفقهاء من يعتبرها ما هي إلا صورة من صور الإجرام المنظم. ومن الصعب وضع معيار التمييز بينهما، وبالرغم من ذاك فلا مانع من وجود نقاط تشابه واختلاف بينهما. فتتشابه الجريمتان في كونهما "تعتبر الجريمتان من جرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة.

- يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب .

- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذالك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة"[40] .

يلتقيان في لجوئهما إلى استخدام الوسائل الإرهابية، وممارسة الأنشطة التي تمكنها من تأمينهما لتمويل كاف، عن طريق اعتمادها على الجماعات الإرهابية في الكثير من الحالات على ما تقدمه لها من أموال و المتحصل عليه من تجارة المخدرات والسلاح ."وتعتبر مصدر هام لتمويل

[39]. شلبي مختار ،نفس المرجع ، ص 62.
[40]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق ص 72.

الجماعات الإرهابية وأبرز الطرق المستخدمة لتحطيم مقومات الأمم وتقدمها، و حاجزا أمام التقدم الحضاري والاقتصادي لدول"[41].

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فإنهما يختلفان في الأهداف بحيث أن ج.م تسعى لتحقيق مكاسب مالية مستعملة في ذلك لجميع الوسائل قصد تحقيق غرضها، أما الجماعات الإرهابية فهدفها هو تحقيق ونشر مبادئ معينة قد تكون دينية أو سياسية. و مستعينة بالدعاية الإعلامية لتشهير بعملياتها الإجرامية بغية نشر مبادئها بالقوة، من خلال ضربها لمواقع حيوية وحساسة في الدولة محاولة منها إرباكها واستمالة الرأي العام لصفها وكسب المزيد من المنخرطين فيها، بينما ج.م تعمل في صمت وسرية تامة وتكسب منخرطين جدد بواسطة استعمالها لوسائل أخرى كالضغط والإغراء." فالجماعات الإرهابية تضرب من أجل التأثير وخلق جو للأمن، بينما تحدد الجريمة المنظمة ضحاياها بدقة وتتوجه إليهم مباشرة"[42].

ونستخلص مما سبق أن كلا من الجريمتين ينشطان ويعملان بما هو مخالف للقوانين الداخلية منها والدولية، و يشكلان خطرا على السلم والأمن الدوليين، و يتعاونان لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما .

ثالثا : التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية

في حقيقة الأمر يصعب التمييز بين الجريمتين و السبب في ذلك إنما يعود للنشاطات ج.م التي في غالبيتها ما تكون ذات أبعاد اقتصادية، وتسعى لتحقيق مكاسب مالية، أما فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية الدولية فهي تلك المخالفات التي تتم في المجالات الاقتصادية والمالية والأعمال. فمجال الفرق بينهما يضيق. "تأخذ الجريمة الاقتصادية والمالية و إجرام الأعمال أشكالا تنظيمية ومتطلبات معين، كاستعمال الوسائل والأشخاص وهيكلة التنظيم وتنظيم المجموعات والسلطة الهرمية، واستغلال الطرائق التكنولوجية مما يعطيها صفة التنظيم "[43].

ومن تعريف القائل بأن الجريمة الاقتصادية "هي كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليها القوانين التي

---

[41]. إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ،مرجع سابق، ص 77.
[42]. إلهام ساعد ، نفس المرجع ، ص 78.
[43]شلبي مختار ،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 64

تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة لاقتصادية"[44].إلا أن التمييز فيما بين الجريمتين يصعب بحكم أن غالبية النشاطات الإجرامية ذات أبعاد اقتصادية، وبالرغم من الترابط الموجود بينهما فهناك نقاط التقاء وأخرى لتقاطع .

أما الأول منها فتتمثل في استعمالها واستخدامها واستفادتها من التكنولوجيا والتقدم العلمي، ومن حيث أسلوب النشاط والهدف المعتمد من قبل الجريمتين هو تحقيق أقصى درجات الربح ،أما من حيث منهج العمل يستعمل في الجريمة اقتصادية الغش والخداع وخيانة الأمانة واستغلال السلطة والنفوذ ،أما في الجريمة المنظمة فيلجأ إلى استخدام العنف والتصفية الجسدية وسلب الأموال والغش والنصب والتجارة غير المشروعة. أما اختلافهما فيتمثل في كون الجرائم الاقتصادية محلية تخضع للقانون الداخلي وتختلف من بلد للأخر ولا تلجأ إلى العنف ويسهل فيها التحقيق، بينما الجريمة المنظمة تتمتع بالطابع الدولي، وأنشطتها معقدة ومتشابكة و تستخدم كل الوسائل من ضمنها العنف من أجل الوصول إلى أهدافها. مما يؤدي إلى إثارة مشاكل الملاحقة والتحقيق فيها ما بين الدول.

رابعا : التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

يقصد بالجريمة الدولية "اعتداء على مصالح عليا يحكمها القانون الدولي، وتستمد صفتها الإجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي"[45].و لتعد الجريمة دولية يستلزم وجود دولة تقوم بارتكابها أو التحريض عليها أو تسهيل وتشجع من يقوم بذالك بدلها. والإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو على من تقع المسؤولية الدولية على الفرد؟ أم على الدولة؟ وقد ظهر هناك اتجاهين فالأول منها ينادي بمسؤولية كل من الدولة والفرد ،بينما الثاني يرفض الفكرة من الأساس ويحصر نطاقها في منفذها.

وتدخل في إطار الجريمة الدولية كل من الجرائم التالية: الإبادة، العدوان والحرب ضد الإنسانية. و من أجل ذلك تم إنشاء محكمة دولية بروما ايطاليا في سنة 1998تتولى النظر في

---

[44]. إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 79.
[45]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 66.
[2]. ،جهاد محمد البريزات، نفس المرجع ، ص 70.

هذه الجرائم تدعى محكمة الجنايات الدولية .مما سبق يتضح لنا جليا التداخل والتشابه الموجود بين الجريمتين محل التمييز، مما أدى بالبعض إلى الخلط بينهما واعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية.

إلا أن هناك مجالات للالتقاء و الاختلاف. فمن حيث الأولى توافر في كلتيهما العنصر الدولي وتطالان مصالح أكثر من دولة ويهددان الاستقرار والأمن والسلم الدوليين وكذا قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص، و التنفيذ فيهما يؤكل لمجرمين محترفين. أما اختلافهما فيكمن في القوانين التي تحكمهما لأن الجريمة الدولية تعتبر من جرائم القانون الدولي ويلجأ فيها للقانون الجنائي الدولي الذي يتولى توقيع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي ،ومسؤوليتها مزدوجة بين الفرد والدولة وينعقد الاختصاص القضائي فيها للمحكمة الجنائية الدولية .بينما الجريمة المنظمة يحكمها القانون الداخلي لكل دولة باعتبارها جريمة داخلية والتعاون الدولي في مكافحتها يتم بواسطة الاتفاقيات الدولية أو الثنائية ،والمسؤولية فيها عادية وينعقد الاختصاص فيها للقانون الجنائي الداخلي لدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها.

"وهناك اختلاف فقهي حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، و انقسم إلى اتجاهين"[46]. فأصحاب الاتجاه الأول يرون أن الجريمة المنظمة تعد جريمة ضد الإنسانية وبالتالي فهي جريمة دولية، أما أصحاب لاتجاه الثاني فحجتهم في ذلك أن الجرائم الدولية قد حددت في القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر ولا مجال لتوسع.

الفرع الثاني :العوامل المؤثرة في الجريمة المنظمة

من أهم العوامل المؤثرة في الجريمة المنظمة الدولية فمنها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية .

أما الاقتصادية منها فمردها إلى عولمة التجارة ووفرة في الإنتاج وظهور أسواق استهلاكية جديدة و حاجة البلدان النامية إلى رؤوس الأموال، وهشاشة أنظمتها وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات فيها التي عن طريقها قد تختفي وراءها العصابات الإجرامية. أما من الناحية الاجتماعية فيعود ذالك إلى الثالوث المدمر(الجهل والفقر والمرض)بحيث يدفع بهم إلى أحضان هذه التنظيمات. و إلى حاجة البلدان المتقدمة لأيادي العمل الرخيصة من شباب البلدان النامية نظرا لما

تعانيه من شيخوخة في شعوبها. زيادة على ذالك التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية على كل المستويات. أما من الناحية السياسية فإن ذاك يرجع إلى عدم وجود استقرار سياسي في بعض الدول الموصوفة بالأنظمة الهشة. أما من الناحية الدينية فيعود في كثير من الأحيان لقلة الوعي الديني ولتعدد الأديان الموجود لدى البعض الدول. والتناحر بين الأنظمة السياسية والحزبية و إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية في البعض منها.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة

بتجدر أنشطة الإجرام المنظم والامتداد الذي يعرفه عبر أرجاء المعمورة عن طريق تعدد صوره وأساليبه و من خلال الهيمنة المكتسبة التي يريد فرضها، بحيث أضحى يشكل خطرا محدقا و مهددا للسلم والأمن الدوليين، و يمثل هجوما مباشرا على السلطات التشريعية والسياسية ،وقد يتعدى سلطات الدولة نفسها. وبتنوع أوجه خطورته على العديد من المستويات الدولية منها (سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية).

فعلى الصعيد الدولي: فإنها تمثل خطرا وتهديدا لسيادة الدول واستقرارها الوطني، لأن "من مظاهر السيادة وأهمها تنظيم المرور عبر حدودها لكافة العمليات التجارية والمالية وغيرها من العمليات التي تقتضيها حركة التجارة والتبادل العالمي وكذالك توفير الأمن والاستقرار للمجتمع"[47]. وما للعولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول من دور مساعد في ظهور عصابات ج.م الدولية التي تمارس أنشطتها متخفية في بعض الأحيان تحث ستار الشركات المتعددة الجنسيات، و تسعى إلى التأثير في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول.

أما من الناحية المحلية أي الوطني فإن للجريمة المنظمة أثارا كبيرة سواء كانت اقتصادية أو سياسية واجتماعية. و في شقها السياسي تحاول هذه المنظمات زعزعة النظام السياسي والإداري للدولة وذالك عن طريق " السيطرة على النظام السياسي للدولة وهذا من خلال تمويل الحملات الانتخابية لبعض العناصر السياسية".[48] وسعيها بكافة الطرق إلى التوغل إلى داخل الأجهزة الإدارية والقضائية للدولة بقصد تسهيل أنشطتها. و "من الآثار السلبية التي تخلقها الجريمة المنظمة

[47] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ص 81

[48] . إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 140.

تهديدها لجهود التنمية والحكم الراشد وحقوق الإنسان، ومبادئ العدالة والديمقراطية"[49]. أما من الناحية الاقتصادية فهي تعمل على إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني من خلال حرمانه من ثروة مالية كبيرة كان من الأجدر الاستفادة منها في برامج تعود بالنفع العام على البلاد، و كذالك التأثير في المداخيل الجبائية والجمركية التي تجنيها للدولة.

أما من الناحية الاجتماعية فخطرها لا يمس الدول وحدها بل يتعداها للأفراد أنفسهم ومثال ذالك الاتجار بالأشخاص أين يعتبرون سلعا لها. وكذاك تأثيرها "على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن وانتشار العنف و الشعور بلا أمن والخوف "[50] مما ولد اختلال في التوازن الاجتماعي وظهور الطبقية في المجتمع وتوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء منهم، وإلى الإخلال بالقيم الاجتماعية عن طريق تحويل الإنسان إلى سلعة تباع وتشتري عبر الحدود بغية تحصيل الأموال"[51]. ومن خلال هذه المنظمات تنتشر الآفات الاجتماعية كالسرقة الجرائم الأخلاقية والمخدرات الضارة بالصحة وما يتولد عنها من أضرار جراء ما تتكبده خزينة الدولة من أعباء مقابل الرعاية الصحية لهؤلاء المدمنين .

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ودور المنظمات الدولية

بالنظر لطابع الدولي لجريمة المنظمة وبتزايد حجم وأنشطة الإجرام المنظم وانتشاره وتطوره على كافة المستويات، وزيادة على الضغوط والخطورة التي يتسم بها ومحاولته فرض واقعه بشتى الطرق. مما أوجب على أفراد المجتمع الدولي بأن يولوه أهمية تناسب مع تهديده للأمن والسلم الدوليين ،بحيث صار يمثل هاجسا كبيرا يورق الكثير، مما جعله محل اهتمام دولي من قبل كل من والمتتبعين له من رجال السياسة والمختصين للبحث عن أنجع السبل و الوسائل الكفيلة لمكافحته والوقاية منه، عن طريق تكليف كل من منظمة الأمم المتحدة رفقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوصفهما هيئتان متخصصتان في ذالك بالتعريف بسلبياته بواسطة عقدهما لندوات والمؤتمرات في شأنه.

[49]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 88
[50]. شلبي مختار، مرجع سابق، ص 93.
[51]. إلهام ساعد ،نفس المرجع ، ص 144.

و سنقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين حيث نخصص الأول منه لتوجهات الدولية المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي، بينما نفرد الثاني منه إلى دور الهيئات الدولية والإقليمي في مكافحتها.

المطلب الأول : التوجهات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها تضافر كل الجهود، لأنها تعتبر شأنا دوليا ليس بإمكان لأي دولة التصدي له بمفردها مهما بلغ شأنها من أجل مواجهتها إن علي الصعيدين الوطني أو الدولي وذالك بالنظر لأثارها المتعاظمة والثقيلة عليهما مما أدى بهيئة لأمم المتحدة إلى دق ناقوس الخطر من هذا الإخطبوط المهدد لها، والذي أدى بدوره إلى تبلور و ظهور توجهات واهتمام دوليين بها .

ومن هذا المنطلق سنعالج هذا المطلب من خلال الفروع الآتية بحيث يكون الأول منه للمناهج التشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة أما الفرع الثاني فسنخصص للجهود الدولية في مكافحة للأنشطة المساعدة لها أما الفرع الثالث فسيكون للجهود الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: المناهج التشريعية لمكافحة و الوقاية من جريمة المنظمة

تتميز التشريعات الدولية في مكافحة و الوقاية منها بالاختلاف و التباين في الخطط و المناهج فمنها ما تضمنت نصوصا خاصة بشأنها، ومنها من عالجتها بطريقة غير مباشرة من خلال تناولها لبعض الجرائم التقليدية. وعليه فإن ذالك يؤدي بنا إلى التعريج على المكافحة الغير مباشرة والمباشرة والقواعد الإجرائية التي تحكمها وكذالك الوقاية منها .

أولا :المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة

فهناك بعض الدول لم تتضمن تشريعاتها "نصوصا خاصة بالجريمة المنظمة، وإنما تضمنت بعض الجرائم التقليدية، مثل الانضمام للمنظمات الإجرامية وجمعيات الأشرار، ومن هذه التشريعات، القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني"[52]، وكذاك الحال بالنسبة لتشريع الجزائري. فالمشرع الفرنسي لم يفرد لها نصا يختص بمعالجتها سواء في قانونه للعقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه أقر ظروفا مشددة إذا تعلق أمر ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

[52]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 118 .

و إنه يعاقب على صور معينة لجماعات الإجرامية بصفة مستقلة كاعتباره العصابة المنظمة ظرفا مشددا في البعض منها وتكوين جمعية الأشرار والمساهمة فيها ويعفى كل من يقوم بالتبليغ عن وجودها. أما المشرع المصري فقد استعمل بعض النصوص التقليدية كأداة لمكافحته للجريمة المنظمة وميز بينهما وتتمثل في التأسيس والانضمام والاتصال بجماعة إجرامية منظمة.

ثانيا : المكافحة المباشرة للجريمة المنظمة

مع تطور صور ارتكاب الجريمة المنظمة في عصرنا هذا" لجأت التشريعات المقارنة إلى استحداث جريمة أو جرائم خاصة يقصد منها توقيف نشاطات الجماعات المنظمة ذاتها أو القضاء عليها في مهدها وتختلف طريقة المكافحة من تشريع لأخر"[53]. فمثلا المشرع الإيطالي لجأ في ذالك إلى إقرار نصوص جنائية خاصة ومن أبرزها النص الذي يجرم الانتماء للمافيا، ويشترط " وجود نشاط أخر و هو استخدام قوة الترويع المؤدية إلى الانقياد والانصياع عن خوف، ومباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة وتنظيمها" [54].و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الإيطالي قد اعتمد في تجريمه للجماعة الإجرامية من نوع المافيا على أمرين اثنين وهما : الوسائل المستخدمة والأهداف المنتظرة منها. زيادة إلى توسعه في نطاق التجريم وذالك من خلال استحداثه تعديلا يضعها في تعداد الظروف المشددة وعقوبات تكميلية تطبق عليه في حالة الانتماء لهذه الجماعات تصل حتى إلى فقدانه لأهلية التعاقد مع الإدارة العامة. إلا أنه لم يغلق الباب في وجه التائبين منهم. أما المشرع الأمريكي فيعتبر القانون" لسنة 1970 الذي أطلق عليه اسم قانون ريكو، والذي اختص بمواجهة الجماعات المنظمة التي تستخدم الرشوة ،وتعتمد على أموال متحصله من أنواع معينة من الجرائم[55]".

ثالثا: القواعد الإجرائية الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة للقواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل عن نظيراتها الموضوعية، و لأنها من الممكن أن تؤدي بنا إلى المساس بالحقوق الأساسية للإنسان وخصوصا في مراحل معينة مثل (التحقيق الابتدائي ،وإجراءات القبض والتوقيف) أي ما تعلق منها بحرية المواطن واستقراره التي كفلتها النصوص الدستورية الوطنية والمواثيق الدولية. وتماشيا مع التوجهات والاهتمام الدولي المتزايد في مجال مكافحة للجريمة المنظمة،

[53]. جهاد محمد البريزات، نفس المرجع ،ص125.
[54]. جهاد محمد البريزات، نفس المرجع ،ص125.
[55]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق ،ص 126.

وحتى نتمكن من الوصول لمكافحة فعالة لها فقد يؤدي بنا إلى إقرار أحكاما تمس في بعض الأحيان ببعض الحقوق الفردية للإنسان خاصة الأساسية منها و المقررة في الإجراءات الجنائية، صيانة وتحقيقا للمصلحة العامة "ومن أهم هذه الأحكام الإجرائية ما يلي :

- تخصص سلطات مكافحة الجريمة.
- الخروج عن قاعدة الإثبات بأن يتحمل المتهم إثبات براءته.
- التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
- حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة."[56]

فبالنسبة لتخصص سلطات مكافحة الجريمة المنظمة فذاك مرده لخطورة وتشابك أنشطة هذه التنظيمات الإجرامية مع مواكبتها لتكنولوجيا الحديثة، مما يتطلب من سلطات المكلفة بمكافحتها أن تكون قادرة و مدربة على فهم واستيعاب نشاطاتها في أثناء تعاملها معها، مما أدى ببعض التشريعات إلى استحداث أجهزة شرطة متخصصة ومحاكم خاصة بها كما هو الحال في تشريعنا الوطني بالشرطة العلمية والأقطاب القضائية التي أسندت لها مهمة النظر في مثل هذه القضايا. أما فيما يخص مدى الخروج على قاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أو ما يعرف بقرينة البراءة فإن عبء الإثبات يكون فيها على عاتق النيابة العامة. و يرجع في ذلك إلى ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لنفس الغرض. إلا أنه بظهور هذه الجريمة التي فرضت وكرست واقعا جديدا على بعض الفقهاء بإلزام المتهم فيها بإثبات براءته عكس ما هو معمول به في القاعدة العامة، بحكم طبيعتها التي قد تساعد الجناة من تشتيت أدلة الجريمة المرتكبة وتوزيعيها على مختلف البلدان مما يمكنهم من التملص منها. أما بخصوص التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي فإن التشريعات الحديثة تتجه نحو" توسيع في السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات وفي الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي"[57]، تدعيما لسياسة مكافحة الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي تمس بحرية المشتبه فيه أو المتهم أو التي تؤدي للكشف عنها. كما هو موجود عندنا في التعديلات التي وردت في الأمر" رقم: 15/ 02 المتعلق

[56]. جهاد محمد البريزات، نفس المرجع ، ص 131
[57]. جهاد محمد البريزات، ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، مرجع سابق،ص137

بالإجراءات الجزائية"[58] .أما فيما يتعلق بحماية الأشخاص في الدعوى الجنائية فيعود في ذالك إلى الممارسات التي تقوم بها هذه التنظيمات محاولة منها لطمس كل ما يضعها في خانة الاشتباه أو الاتهام بحيث تقدم على إيذاء و يصل بها الأمر إلى التصفية الجسدية لكل من يقف في طريقها أو يكون عقبة في تحقيق مأربها سواء كانوا من رجالها التائبين أومن القضاة أو الشهود.

رابعا: التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الجريمة المنظمة

تكتسي أهمية بالغة لكونها مهمة الجميع و باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية و المنطلق لتحقيق الأهداف و الاستراتيجيات الوقائية، فقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي ترسم وتحدد مسار الجهود الدولية في الوقاية منها تبين أهمية التعاون الدولي بوصفه السبيل الوحيد لمواجهتها بالنظر إلى امتداد مسرح الجريمة الذي من الممكن أن يشتمل على أكثر من دولة، مما يستوجب تضمنه لجانبا علميا تطبيقيا يتم من خلاله تدريب وتطوير وتحديث الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين بما يتناسب مع مقتضيات المواجهة وكذالك "التفكير في وضع صكوك دولية متخصصة معنية بهذا النوع من الجرائم دون التركيز وبصرف النظر عن أوجه أنشطتها الإجرامية، وعلى أن تتضمن هذه الصكوك مواجهة المشاكل الناجمة عن تلك الجرائم من الناحيتين الدولية والإقليمية"[59].و يجب العمل على إعداد مبادئ توجيهية وإرشادية بالنسبة لتشريعات الوطنية من أجل خلق أرضية مشتركة مهمتها تسهيل وتوفير وتبادل للمعلومات والملاحقة القضائية والتعاون في إطار المساعدة القضائية." فضلا على أن التعاون الدولي يمكن من خلالها أن يلعب دورا بارزا في هذا المجال بسلاسته، نظرا للبعد النسبي عن مجال المعوقات التقليدية التي يمكن أن تنشأ من المفارقات التشريعية والاختلافات بين النظم الإدارية والقانونية"[60]. والذي يتطلب وجوب تنسيق فيما بين الدول بغية الوصول إلى عملية تبادل للمعلومات ما بين الأجهزة المكلفة بالمكافحة والوقاية فيها و تسهيل الاتصالات بين الموظفين وتكوينهم من أجل تعزيز للفهم المتبادل للأنظمة القانونية وإجراءاتها القضائية ،مما يمكن الأجهزة الوطنية من التحرك في الوقت المناسب، والتدريب لرفع مستوى وفعالية الأجهزة المعنية بالوقاية وتوفير أرضية مشتركة للعمل وفق مدونة سلوك أو نموذج اتفاق تكون محل رضا لأطراف المجتمع الدولي .

[58]. المادة 65 من الأمر رقم02/15 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[59]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ص 131 .
[60]. نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 134 .

الفرع الثاني: الجهود الدولية في مواجهة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

من أجل ديمومة النشاط الإجرامي وتسهيله وتجاوزا للعقبات التي قد تعترضه و بقصد التمويه عليه في أحيان أخرى، تلجأ هذه العصابات إلى خلق واجهات نظيفة لعملياتها الإجرامية تدر لها عائدات مالية تمكنها من مواصلة أنشطتها، و التي تتم عن طريق عمليتي غسيل الأموال والفساد، و لا يمكن ضمان ذالك إلا بواسطة مساهمة أوساط المال والأعمال في تلك الدول و إلى تقاعس من السلطات العمومية، لأن تسيير النشاط الإجرامي لا يمكن إتمام أجزاء كبيرة منه بدون شراء لذمم. لذلك فإن الجهود الدولية في مكافحة الجريمة لا تقتصر على أنشطتها الرئيسية منها فقط بل تتوسع لتشمل الأنشطة المساعدة لها و المتمثلة في غسيل الأموال والفساد للذين يعتبران كنشيطين مساعدين أساسيين لأساليب للإجرام المنظم. و سنتناول في هذا الفرع كل منهما على حدا.

أولا: غسيل الأموال أو ما يعرف في تشريعنا الوطني بتبييض الأموال. "بأنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصل من الأنشطة الإجرامية ، وذالك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني"[61]وهو أسلوب تستعمله المنظمات الإجرامية لإضفاء الطابع الشرعي عن أعمالها. "وكمرحلة حاسمة بعد كل نشاط يدر أرباحا غير مشروعة ،ويعد حيويا للتنظيمات الإجرامية بغية تمويه المكاسب المتحصل عليها وإدخالها الدورات المالية العادية للتمكين من الانتفاع بها والحيلولة دون اكتشافها وبالتالي الإفلات من المتابعة والعقاب"[62]. وتشتمل عملية تبييض الأموال على مجموعة من العمليات المتداخلة هدفها إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال، و إظهارها في صورة أموال محصلة بطريقة شرعية، أو إخفاء أو المساهمة في توظيفها وتحويل عائداتها. مما يعني أننا أمام جريمة تابعة، تقتضي وجود جريمة سابقة، وهي من نوع الجرائم الاقتصادية التي ترتبط مع الجريمة المنظمة والجرائم الدائرة في فلكها مثل (الاتجار، بالمخدرات والإرهاب، تهريب السلاح وغيرها)."كما أنها ظاهرة مرتبطة بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك بما توفره بواسطة عملياتها من وسائل يستغلها مرتكبو الأنشطة المشبوهة

[61]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق، ص 84.
[62]. شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص123 .

وللمشروعة في غسيل عائداتهم"[63].وذالك بالنظر لمحدودية رقابة التحويلات المصرفية. و للعولمة دور في تحرير التبادلات التجارية الشرعية منها وغير شرعية وسهولة مرور الأموال وتنقلها وما صاحبه من يسر في غسيلها، مما أدى إلى نمو هذه الجريمة لاسيما بعد تحرير الأسواق المالية وإزاحة العوائق عن طريق الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للتجارة OMC من تزايد الاستثمارات الأجنبية والتحويلات النقدية. مما دفع بأفراد المجتمع الدولي لسن تشريعات تجرم بها فعل تبييض الأموال ومحددة لخصائصها كونها جريمة دولية منظمة و جريمة اقتصادية بفعل التطور التكنولوجي الذي استغله عناصرها المتمتعين باحترافية عالية مهددين بذالك الاقتصاد الوطني والدولي. أما مراحل عملية غسيل الأموال والتي تتبع فيها خطوات قد تجري على دفعة واحدة أو دفعات متعددة وتستخدم هذه التنظيمات "نفس الطرق التي تستخدمها المؤسسات المالية المشروعة والتي تمر بثلاث مراحل أساسية"[64]،و هي التوظيف (الإيداع) والتمويه (التغطية) والدمج (التكامل).ونظرا للحجم الكبير للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والتي يتطلب توظيفها اللجوء لوسائل عديدة لإبعاد الشبة عنها، من خلال وضعها في حسابات بنك واحد أو في عدة بنوك، أو بواسطة شراء الأشياء الثمينة أو عبر إنشاء شركات الواجهة وغيرها. و التمويه يقتضي بقطع الصلة وإخفاء مصدر الأموال المشبوهة، والقيام بالعديد من العمليات المعقدة تضليلا للهيئات الرقابية. أما الدمج فيكون بواسطة عمليات مشروعة، بحيث يتم إدخال الأموال المبيضة إلى دائرة التعامل المشروع بإشراكها في الأنشطة الاقتصادية، مما يصعب التمييز بينهما.

وقد تأخذ عملية غسيل الأموال عدة صور وتتدرج من البساطة إلى التعقيد مستفيدة من التكنولوجيا في ممارساتها، مستخدمة في ذالك للبنوك والأنظمة المالية والمصرفية. ولا يمكننا إنكار الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة هذا النوع من الجرائم المرتبط بعلاقة وطيدة مع الجريمة المنظمة.

ثانيا: الفساد يولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لظاهرة الفساد التي بات تشكل تهديدا صريحا لسيادة القانون. بحيث بينت كل من البحوث التطبيقية منها والنظرية عن مدى التداخل الموجود بين الجريمتين (المنظمة والفساد)وارتباطهما بضعف آليات رقابة الدولة. ولقد تم تحديد

[63]. شلبي مختار ، نفس المرجع ، ص 125
[64]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق ، ص 86.

مفهومه وفق ما جاء في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح شخص أو كيان أخر يقوم ذالك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذالك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند واجباته الرسمية"[65].و لمواجهة تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وما ينجر عنهما من أثار سلبية على سير المرافق العمومية وعليه "فإن مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية والثنائية، ينجر عنها حتما التزام الدولة تجاه الدول الأخرى أو المجتمع الدولي عموما وفقا لقواعد القانون الدولي العام، كما ينص على ذالك الدستور الجزائري في مادته132 حيث يقتضي الأمر تكييف القوانين الداخلية مع الأحكام الواردة في مثل هذه الاتفاقيات[66] ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعروفة باتفاقية ميريدا (المكسيك) والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم128/04"[67] المؤرخ في2004/04/19،ج.ر عدد26. وتماشيا مع التزامات الجزائر الدولية وتطبيقا للمادة 132من الدستور جاء المشرع الجزائري بالقانون" 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"[68] المؤرخ في 2006/06/20،ج.ر عدد 14.وكمساهمة منها في مكافحته وذالك عن طريق انتهاج سياسة وقائية مبنية وفق تدابير معينة على سبيل المثال (كالتوظيف والتصريح بالممتلكات والمعنيون به) كلبنة أساسية وحجر الأساس لعدة نصوص قانونية وتنظيمية، وجاء تعريفه مطابقا لما تضمنته الاتفاقية الدولية.

أما الدافع لتجريم الفساد فلارتباطه الوطيد بالجريمة المنظمة من خلال التصدي له في حالة عدم امتثال من يملكون الصفة تسيير الشأن العام. و" بينت العديد من التقارير الصادرة عن هيئة

---

[65]. شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق، ص 147.

[66]. محمد بكرار شوش ،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية ،دار صبحي لطباعة والنشر، الطبعة الأولى الجزائر سنة 2014،ص07.

[67]. المرسوم الرئاسي رقم :128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ،ج.ر عدد 26 .

[68]. قانون 06/01 المؤرخ 2006/02/20،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ،ج.ر عدد 14

الأمم المتحدة العاملة في مجال مكافحة الفساد الدور الايجابي والفعال لتدابير الوقائية"[69] .ووفقا للمنهجية المتبعة من قبل المشرع الجزائري الذي فإن مجموع الجرائم المتعلقة بالفساد فعددها 30 جريمة. أما فيما يخص العقاب عليها فقد لجأ المشرع إلى تجنيحها جميعها

الفرع الثالث: الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي

بتوسع رقعة هذه الآفة و تفشي أنشطتها في العالم وتهديدها لأمن البشرية جمعاء من خلال ترويع للآمنين، وإثارتها للمشكلات الإقليمية منها والدولية سواء من حيث تنازع الاختصاص بين الدول أو المساس بمبدأ السيادة فيما بينهم. حيث ما فتئت الجهود الدولية المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي للحد من هذه الظاهرة المؤلمة لأن أمر مكافحتها والوقاية والمعاقبة عليها مسؤولية الجميع. لذلك سنتطرق لهذا الفرع من زاويتين دولية وإقليمية، نحاول فيها تسليط الضوء في لمحة موجزة عن الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي فيما يخص مكافحة الإجرام المنظم وأبرز المحطات التي سبقت صدور اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

أولا : الجهود المبذولة على المستوى الدولي:

تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة رفقه بعض منظماتها المتخصصة و التي لها دورا رئيسيا في مجال مكافحة الإجرام المنظم بكل أشكاله ومظاهره حيث صار أمرا لا مناص منه، مما يتطلب من الدول السعي قصد الوصول لمنظومة تشريعية متكاملة و قضاء وطني فعال لاسيما بوجود اتفاقية دولية في هذا الشأن ونعني به ما يعرف لدى أفراد المجتمع الدولي باتفاقية باليرمو لسنة2000 التي تتوفر على آليات تنفيذية بإمكانها تقديم يد العون لدول من أجل تفكيك وملاحقة هذه الجماعات الإجرامية ومعاقبتها والقضاء على روافدها وبنيتها الاقتصادية. "وإذا كان الالتزام الأخلاقي مرهونا، بتوافر الرغبة في تحقيقه فضلا عن اتسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذالك أية مسؤولية لطرف المتخلي، بينما العكس في ذالك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونيا، متولد عن وثيقة

[69]. محمد بكرار شوش، نفس المرجع، ص 23.

مكتوبة، تولد التزاما على عاتق الدول ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام"[70].

ومما سبق يتبين أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يعتبر أحد أصناف التعاون فيما بين الدول في علاقاتها الخارجية والمقصود به هو تبادل المساعدة تضافرا للجهود المشتركة بين أطراف المجتمع الدولي بقصد تحقيق نفعا عاما أو مصلحة أو خدمة، وذالك كله من أجل التصدي لمخاطر والتهديدات التي يطلقها عناصر الإجرام المنظم في مجالات شتى منها مجال العدالة الجنائية أو الأمن أو لتخطي المشكلات المتمثلة في السيادة والحدود التي غالبا ما تعترض الجهود المحلية أي الوطنية في ملاحقة وتعقبها للمجرمين، وبغض النظر عن نوعية المساعدة المتبادلة سواء كانت تشريعية أو قضائية أو أمنية أو موضوعية أو إجرائية. كذالك يجب الإشارة إلى أن هذه الهيئة الأممية قد قامت بجهود كبيرة قبل الوصول إلى إصدار اتفاقية باليرمو عبر الوطنية، حيث سبقتها عدة لقاءات ومؤتمرات والتي كانت حريصة على إجرائها كل خمس سنوات بحضور جميع الدول الأعضاء فيها و كان في مقدمة الموضوعات المطروحة عليها موضوع الإجرام أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذالك من خلال مؤتمرات كاركاس 1980 و ميلانو بإيطاليا في 1985 و في هافانا بالبرازيل 1990 ثم القاهرة 1995.وبين المؤتمرين الثامن والتاسع ونعني بهم مؤتمري هافانا والقاهرة أي 1990 و1995 أين حدث فيهما تطورات ولعل أهمها هو استبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المتكونة من 27 عضوا من الخبراء بلجنة جديدة سميت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من 40 عضوا ممثلي لدول الأعضاء. "التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1992قد وضعت إطارا أساسيا لتعبئة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"[71].

ويعد مؤتمر الوزاري العالمي المنعقد في مدينة نابولي بإيطاليا خلال الفترة الممتدة ما بين 21 إلى 23 نوفمبر 1994 من وجهة نظر بعض الفقهاء نقطة تحول و انطلاق في مجال مكافحة هذه الجريمة حيث أسفر عن صدور وثيقة تعرف بإعلان نابولي. والتي حظيت بموافقة ممثلو 142 دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة هذا النوع من الجرائم وبموافقة الجمعية العامة على هذا الإعلان وخطة عمله التنفيذية، في إطار مكافحته للجريمة المنظمة وحثها جميع الدول على بذل

[70]. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)،الطبعة الأولى، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة سنة 2000 ص 31.

[71]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مرجع سابق ص 160.

كل في ما وسعا من أجل تنفيذ خطة عمل هذا الإعلان، عن طريق اتخاذها للأنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تهدف بمنع وقوع هذه الجريمة. وقد تقرر أثناء هذا المؤتمر الوزاري "إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، حيثما أمكن توفيرها ضمن حدود الموارد الموجودة، أو بتمويل من موارد خارج الميزانية لغرض إعداد مشروع دولي أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي سيقدم فريق الخبراء تقريرا عنها للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة"[72]. وانتاب المجتمع الدولي قلقل كبيرا جراء تفاقم وازدياد ظاهرة الإجرام المنظم مما أدى به إلى إسناد مهمة وضع المشروع الأولي لاتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لهذا الفريق الحكومي على أن تأخذ في الاعتبار الصكوك المتعددة الأطراف المقترحة عليها، وكذلك المشروع المقدم من طرف حكومة بولندا أثناء انعقاد الدورة العدية الحادية والخمسين(51) للجمعية العامة للأمم المتحدة والواردة في المرفق الثالث من قرار مجلسها الاقتصادي والاجتماعي تحث رقم :22 /97 .زيادة على تقرير الخاص بتنفيذ إعلان نابولي المتضمن خطة العمل العالمية حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي يوصي بوضع اتفاقية دولية لهذا الغرض وفق ما هو وارد في المرفق الرابع من قرار97/22، المقدم من طرف رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة وما تخللها "من ملاحظات ومقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس"[73] من نفس القرار المقدم من طرف الدول الأعضاء. وكان للاجتماع وارسو المنعقد بتاريخ 02 إلى06 فيفري1998 من طرف فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة تحث رقم: 52/85 بتاريخ 997/12/12،حيث أصدر مشروعا أوليا متضمنا لنص اتفاقية جديدة لمكافحة هذه الجريمة، وبعد تلقي الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا المشروع عن طريق التقرير المتضمن لها، أنشئت لجنة دولية حكومية متخصصة مهمتها إجراء التفاوض بشأنها على أن تصدر في شكل اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تتخذ شكلا نهائيا. و على عدم إغفال أمر الصكوك المطروحة عليها والتي تتناولت مشكلات أخرى كتهريب المهاجرين والاتجار بالنساء والأطفال وصناعة الأسلحة النارية و الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

[72]. 1علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ،مرجع سابق ص 28.

[73]. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53 / 111 في دورتها 53 المنعقدة بتاريخ 1999/01/20 . و رقم 54 / 126 في دورتها 54 المنعقدة بتاريخ 1999/12/10 الفقرة الثالثة منه.

ثانيا الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي:

فإنها لا تقل أهمية عن سابقتها، بل هي مكملة لها و جزءا لا يتجزأ منها، وذالك بالنظر إلى استفحال ظاهرة الإجرام المنظم وما يقتضيه من ضرورة التعاون والتنسيق وبدل للجهود فيما بين أفراد المجتمع الدولي، لأنه ليس باستطاعة أي دولة مهما تعاظم شأنها من مقارعته بمفردها. و مما لاشك فيه أن التعاون الأمني الإقليمي يمكن من تلبية عدة حاجيات من أهمها القدرة على الاتصال وتبادل الخبرات والمهارات وتطوير أساليب العمل عن طريق وضع آليات موحدة قصد التغلب على هذه المعضلة ويكون ذالك بواسطة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

وسنتعرض بعض الهيئات الإقليمية بإيجاز على النحو التالي:

أ **المجلس الأوربي** الذي يعتبر أقدم التنظيمات السياسية الأوربية أنشئ سنة 1949 ومقره ستراسبورغ بفرنسا، بحيث يغطي كافة المجالات ماعدا ما تعلق بمسائل الدفاع ، ويمارس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة (comité européenne pour problème criminels)من خلال للجنة الأوربية الخاصة بمشكل الجريمة. وتنفيذا وتماشيا مع المادة (17)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أصدر بتاريخ 31جانفي1995اتفاقية لمكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات عبر البحار. "وفي جوان 1996 اعتمد بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوربية مشروع "octopus" [74]بهدف التعاون من أجل مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة. وكذالك التوقيع في1997 "على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16دولة ،وفي نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن"[75] .

ب **الإتحاد الأوربي** كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوربية (ماستراخت) في سنة 1992 أثرا بالغا في ازدياد الاهتمام هذه الدول بضرورة التعاون الأمني بصورة شاملة وبين أهم الإجراءات المتخذة على الصعيد الأوربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إنشاء في سنة 93 لوحدة الشرطة الأوربية واتخذت من لاهاي مقرا لعملها في مكافحة المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمخدرات، وتمديد اختصاصها في عام"95ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد

[74]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق، ص 156.
[75]. جهاد محمد البريزات، نفس المرجع سابق، ص157.

المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، وكذالك تهريب السيارات المسروقة، وفي عام96 أضيفت مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة"[76].و توقيعها في نفس السنة للاتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوربية بدلا من الوحدة الشرطة على أن يكون لكل دولة وحدة اتصال مهمتها التنسيق بين دوله. وإبرامه للعديد من الاتفاقيات منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين في سنة95 تلتها اتفاقية أخرى لتسليم في 96 ومعاهدة لمساعدة المتبادلة في سنة97،تهدف إلى تذليل الصعوبات من خلال تيسير وتبادل الاتصالات والمعلومات ما بين القضاة والمحققين بين دول الاتحاد.

ج :مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

اهتمت هذه الدول بظاهرة مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم الإجراءات المعتمدة إنشاء فرقة عمل معنية بالتعاملات المالية. و مجموعة الخبراء في سنة 95 وبانضمام روسيا ارتفع عدد هذه الدول وتغير اسمها إلى الدول الثمانية فأصدرت 40 توصية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتم تبنيها في سنة 96 ومن أهم التوصيات فتتمثل في التنسيق في مجال الاختصاص القضائي ،توفير الحماية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، استخدام الوسائل الحديثة "واتخاذ التدابير التشريعية لمصادرة وضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى"[77].

د: الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر من أكبر الهيئات الإقليمية نظرا لعدد الدول المنضوية تحث رايته، و بحكم حداثة تأسيسه مقارنة بالتكتلات القارية الأخرى باعتبار أن القارة الإفريقية مكانا خصبا لتكاثرها وتعاظم شأنها بحكم هشاشة منظوماتها التشريعية والإدارية، وبالنظر لتفشي الظواهر المساعدة على ظهور هذه التنظيمات ،إلا أنه لا يمكن إغفال دورها في المكافحة من خلال دور أعضائه وإسهاماتهم في هيئة الخبراء الحكوميين الدوليين.

و :جامعة الدول العربية هي هيئة تضم في صفوفها الدول العربية تأسست في سنة 1945 بدولة مصر وتتخذ من القاهرة مقرا دائما لها تهتم بالشأن العربي" من خلال المؤتمرات التي

[76]. جهاد محمد البريزات، ، نفس المرجع سابق، ص157.
[77]. جهاد محمد البريزات، ، نفس المرجع سابق، ص159.

تعقدها على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب الذي كان له الفضل في وضع الكثير من الاستراتيجيات الضرورية للحفاظ على الأمن في الدول العربية"[78]. فالجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن إغفال إسهاماتها في جميع مراحل صياغة الاتفاقية الأممية، وكذلك موافقة مجلس وزراء العرب بوصفه أعلى هيئة فيها، على اتفاقية الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

و بحسب الأخطار التي تترتب عن الجريمة المنظمة إن على المستوى الدولي أو المحلي، وكاستحالة حصر أنشطتها بالنظر لتغلغلها بشكل كبير مع بعض الأنظمة السياسية، ومدى قدرتها على التأقلم والمستجدات المحيطة بها، واستفادتها من التكنولوجيا والتطورات العلمية الحديثة وتهديديها لسلم والأمن الدوليين. مما جعلها محل اهتمام ودراسة لكل من المتتبعين والمختصين، إلى جانب أفراد المجتمع الدولي للعمل سويا، من أجل إيجاد المكانيزمات الضرورية لإيقاف زحفها وذاك من خلال إبراز الأدوار المخصصة لتلك المنظمات سواء الدولية منها أو الإقليمية، عبر عقدها للمؤتمرات وإبرامها للاتفاقيات كوسائل قانونية. وتكريسها لمبدأ التعاون الدولي في المجالين القضائيين والأمني وتهيئتها لكل الأساليب الممكنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ولنتمكن من إظهار هذه الجهود الدولية من خلال الدور المنوط بالهيئات الدولية والإقليمية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب بدوره إلى فرعين، أحدهما نفرده للمنظمات الدولية والثاني فسنتعرف فيه على دور بعض المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

من خلال هذا الفرع سنتطرق فيه إلى دور كلا من الهيئتين الدوليتين والمتمثلتين في منظمة الأمم المتحدة كهيئة عامة و عن مدى مساهمتها في مكافحة هذه الجريمة أما الهيئة الثانية فهي متخصصة وتسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[78]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني مرجع سابق، ص 182.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

من مهام منظمة الأمم المتحدة "وهي حفظ الأمن و السلم في العالم عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على العدوان"[79]. و التي ظلت تشغل بال المنظمة الأممية ومحل اهتماماتها رفقة جميع أجهزتها التي أخذت على عاتقها إحلال الأمن والسلم في العالم. و تعتمد الهيئة الأممية في سبيل مكافحتها للجريمة المنظمة على وسيلة التنسيق فيما بين أعضائها و التي تهدف من وراء ذلك بوضع آليات تشريعية تداركا منها للقصور الذي تعاني منه جل الدول سواء في المجالين القانوني منه أو الإجرائي، لأن عصابات الجريمة المنظمة تستغل الاختلاف المسجل بسياسة التجريم في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة ج.م، بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي يشوبها ذالك القصور التشريعي وبالتالي تستفيد من البيئة المناسبة لارتكاب أنشطتها المختلفة و تحقيق أهدافها. و منه يتبين لنا أهمية التعاون الدولي وضرورة التنسيق لتصدي لأخطار الإجرام المنظم من خلال الجهود الدولية المبذولة قبل ظهور اتفاقية الإطار أو ما يعرف باتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة للجريمة المنظمة التي سبقت التطرق إليها من قبل.وسعي منظمة الأمم المتحدة بشتى الطرق إلى إيجاد آلية دولية تشريعية تمكنها من مكافحة ج.م العابرة للأوطان لتكون مكسبا ومرجعا تشريعيا بإمكان المجموعة الدولية الاعتماد عليه في تعديل تشريعاتها الوطنية.

وبالاتفاق على الصياغة النهائية للاتفاقية الدولية المخصصة لمكافحة ج.م بباليرمو سنة 2000 متبوعة بثلاثة بروتوكولات مكملة لها وتتعلق بكل من الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية والاتجار بالأسلحة الخفيفة .و بعدها حاولت الأمم المتحدة تقديم توضيحات لبعض المفاهيم التي كانت محلا لجدال فقهي ،إلى جانب نصها على جملة من الإجراءات الواجب إتباعها ضمن السياسة التشريعية للدول التي اعتمدت وصادقت على بنود اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن أهم ما تضمنته نصوصها والتي تتمحور أساسا حول:

– تحديد مفهوم المصطلح المتداول في بنود هذه الاتفاقية مثل (جماعة إجرامية، جماعة ذات هيكل الجريمة الخطيرة) فقد سبق التطرف إليها ذكرها. أما المقصود بتعبير " الممتلكات " فهي

[79]. محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون طبعة الجزائر،سنة2008،ص24 .

الموجودات أيا كان نوعها، ومفهوم "عائدات الجرائم " من المادة الثانية أي الممتلكات المتحصل عليها من مصدر إجرامي سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أما الفقرة "و" من نفس المادة فقد جاءت بالتجميد ويقصد به الضبط أو الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديليها وتحريكها أو إخضاعها للحراسة وكل ذلك يكون بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة، أما الفقرة "ز" فتشير إلى تعبير "المصادرة" والتي تعني الحجز النهائي أو التجريد النهائي للممتلكات وتكون كذلك بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة. في حين عرجت الفقرة "ح" إلى تعريف" الجرم الأصلي" أنه كل جرم يمكنه أن يشكل مصدر لعائدات إجرامية بحسب المادة (6)من اتفاقية باليرمو أما «التسليم المراقب" فهو ذلك الأسلوب الذي يسمح عن طريقه لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالخروج أو المرور أو الدخول في نفس إقليم الدولة أو إلى دولة أخرى بعلم من سلطاتها الأمنية المختصة أي تحت نظرها ومراقبتها بقصد التحري والكشف عن الأعضاء فيها. وفي الفقرة "ي" وما يقصد به من" منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" فهي تلك المشكلة من قبل دول ذات سيادة ومنحتها الاختصاص وسلطة التوقيع حسب نظامها الداخلي وينطبق إلا على الدول الأعضاء فيها .

–من حيث نطاق تطبيق أحكامها: والتي حددتها المادة (03) منها والتي تشتمل على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد (05 و06 و08 و23)"[80] والجريمة الخطيرة التي حدد تعريفها في المادة (02) و"السلطة التقديرية للدولة في تحديد مجموعة الأفعال الخطيرة الواردة في مضمون الاتفاقية، يتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة
- تجريم غسيل العائدات الإجرامية(في التشريع الجزائري لدينا مصطلح تبييض الأموال)
- تجريم الفساد (في هذا الصدد أبرمت اتفاقية دولية لتجريم الفساد سنة 2003)
- تجريم عرقلة سير العدالة"[81].

[80]. مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.
[81]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني مرجع سابق، ص 162.

–من حيث الإجراءات المنصوص عليها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة: قد نصت بنود الاتفاقية الأممية على إجراءات يجب على الدول الأعضاء اتخاذها وذلك لمواجهة زحف وانتشار الجريمة المنظمة وتشمل الإجراءات المنصوص عليها في

أ– بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية

ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما يلزمها من تدابير مع ما يتوافق ومبادئها القانونية للإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون من وراءها جماعة إجرامية منظمة. و تطبيقا لنص المادة (10)منها أين يجب إخضاع الأشخاص الاعتباريين المتورطين في الجرائم المشمولة بأحكامها لجزاءات جنائية أو غير جنائية أو نقدية تكون ردعية وفعالة .

ب– تنمية إطار التعاون الأمني والقضائي الثنائي والمتعدد الأطراف

تدعو المادة (17) من اتفاقية باليرمو لتنمية التعاون الثنائي عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول تدعيما وترقية لتحقيق البحث الجنائي، أما المادة (19) فترغب الدول على إنشاء لجان تحقيق مشتركة على أن لا ينقص ذلك من سيادة الدولة. فتح قنوات اتصال للوصول بواسطتها للمعلومات الضرورية التي تمكن الأجهزة المعنية من الكشف عن التنظيمات الإجرامية لقمع جرائمها "مع تجسيد سياسة التعاون مع الدول الأطراف في مجال التحري عن الأشخاص المشتبه فيهم وعن العمليات المصرفية المشبوهة في إطار قمع جرائم تبييض الأموال"[82]. و ضمن حدود إمكانيات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وبما تسمح به تشريعاتها الداخلية إلى اتخاذ التدابير من أجل استخدام إجراء التسليم المراقب وإلى الأساليب الخاصة في التحري كالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، والمادة (21) نصت على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بين الدول الأطراف بهدف تركيزها. يجب الإشارة أن أحكام هذه الاتفاقية تمنح لكل دولة طرف فيها في استحداث سجل جنائي وفقا للمادة (22) منها ،وعلى أهمية التعاون في مجال المساعدات القانونية المتبادلة و الإجراءات القضائية وفي التحقيقات والملاحقات.

[82]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني مرجع سابق، ص 164.

ج ترقية وتطوير أساليب التدريب وتنمية إطار المساعدات الفنية بين الدول الأطراف

يستوجب على الدول المعتمدة الاتفاقية باليرمو تحسين وتطوير برامج التدريب وتأسيسها لأجهزة خاصة بإنقاذ القانون على مستوى كل من قضاة التحقيق والنيابة وموظفين الذين تؤكل لمهامهم مكافحة الجريمة المنظمة." كما تستطيع الدول الأعضاء العمل وفق نظام إعارة الموظفين وتبادلهم وأن تشمل خطة العمل البرامج المقدمة لتكوين هؤلاء لموظفين على تلقين الطرق والأساليب التي يجب استخدامها في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[83].

د- حماية الضحايا والشهود

تدعو هذه الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير التي تراها المناسبة بغرض توفير الحماية لضحايا ج.م والشهود من التهديدات التي يتعرضون لها من طرف هذه الجماعات .

و- تدابير مكافحة تبييض الأموال

قد تناولته المادة (07)منها من الفقرة "ب"والتي بموجبها ضرورة تجسيد التعاون الدولي والإقليمي من حيث تبادل المعلومات وتعزيز وتطوير الأجهزة القضائية الثنائية واستحداث نظام خاص بالمراقبة يشمل المؤسسات المالية للكشف عن العمليات المشبوهة.

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، وتعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تكريس مبدأ التعاون الشرطي بين دول العالم من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات وكل ما يتعلق أو يختص بموضوع الجرائم. «أنشئت عام 1923 في فينا تحت اسم اللجنة الدولية لشرطة الجنائية، وتتكون من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وأمانة عامة ومكاتب مركزية ومستشارين، وتتعامل بأربع لغات رسمية هي(الانجليزية ، العربية، الإسبانية والفرنسية)،"وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدينة ليون بفرنسا"[84]. وتعرف هذه المنظمة باسم (الانتربول)،تضم في عضويتها 186دولة،و لها مكاتب وطنية لكل دولة عضو

[83]. إلهام ساعد، نفس المرجع ،ص 166.
[84]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق، ص 161 .

مكتب مركزي. "ويقع المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الجزائر بمقر مديرية الشرطة القضائية وهو تابع لها"[85].ويتحدد دورها في المسائل التالية:

1. تكريس وترقية مجال التعاون الشرطي في ظل احترام مبادئ حقوق الإنسان منذ نشأتها وهي تعمل على تجسيد مبدأ التعاون الشرطي بين دول العالم، في ظل الاحترام الكامل للأحكام ومبادئ الإعلانات الدولية والدساتير الوطنية المتضمنة لحقوق الإنسان. لأن ملاحقة المجرمين تؤدي إلى المساس ببعض الحقوق الشخصية ،بحيث استلزم وجود مسايرة من ميثاق الانتربول من خلال نص المادة(15)منه مع ما هو وارد في المواثيق الدولية.
2. رصد حركة المجرمين وتطور الجريمة: تقوم هذه المنظمة بتخزين وتحليل البيانات عن طريق تطويرها لمنظومة لاتصالاتها، "حيث أقامت في هذا السياق منظومة اتصال شرطية مأمونة معروفة بالرمز[86]"I-24/7، بإمكان الدول الأعضاء الوصول إليها مباشرة و بصفة آلية. ويعتمد الانتربول في مجال مكافحته للجريمة بمختلف أشكالها على الأساليب التالية:

- بنمط تخزين المعلومات بقاعدة للبيانات والمعلومات تخص(بصمات الأصابع والبصمة الوراثية)
- تحليل ودراسة البيانات من أجل إدراك اتجاه الجريمة.
- اهتمامه بكل ما يتعلق بالإجرام المنظم.

3. على نشرات البحث الخاصة بالانتربول : ظهر استخدامها أول مرة سنة1947 وهي عبارة عن إشعارات يعتمد عليها للكشف عن المجرمين. و التي تصدر عن أمانتها العامة بواحدة من للغاتها الرسمية بناء على قرار صادر من السلطة القضائية في الدولة الطالبة بواسطة طلب مكتبها المركزي وترسلها إلى كافة الدول الأعضاء و تتكون من "ستة أنواع ولكل نوع منها لون يميزها

الحمراء لطلب توقيف المجرمين المطلوبين بغية تسليمهم

الزرقاء لتحديد مكان إقامة أشخاص وجميع المعلومات بشأنهم.

[85]. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني مرجع سابق، ص 168.
[86]. إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ،مرجع سابق، ص 170.

الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

الصفراء لتحديد وجود مكان المفقودين.

السوداء لتعريف بالجثث المجهولة.

البرتقالية لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية"[87].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

بتوسع أفراد المجتمع الدولي ليشمل أشخاص جدد نتيجة لتطورات التي تشهدها العلاقات الدولية مما أدى إلى تزايد حاجة المجتمعات لتكتلات دولية و إقليمية لمواجهة الصعوبات التي قد تعترضها. ولا يمكن أن يختلف اثنان في التهديدات التي باتت تفرضها التنظيمات الإجرامية مما تطلب تجنيد لكل الطاقات الدولية منها أو إقليمية من أجل مقارعتها ولذلك سنتطرق لدور هذه المنظمات الإقليمية في مكافحتها بجميع أشكالها. بحيث سنستعرض أهمها.

أولا: دور المنظمات الإقليمية الأوروبية

سبق التعرف عليه من خلال الجهود المبذولة. فمنذ تأسيسه أخد على عاتقه محاربة الإجرام المنظم باعتباره يمثل تهديدا مباشرا لأمنه واقتصاده. واعتمد في سياسته في إطار المكافحة على جانبين أحدهما وقائي والأخر ردعي بواسطة الاتفاقيات المبرمة تعزيزا لتدبير الوقائية المتبناة في مجال الأنظمة المالية أما الثاني فعن طريق تحسين النظم العقابية في الدول الأعضاء. "وجاء في إطار عمل لجنة الخبراء القانون الجنائي، ومحاولة منهم لوضع اليد على أوجه النقص في آليات التعاون الدولي وتفعيليها رغبة من دول الأعضاء في المجلس الأوربي في مكافحة الجريمة المنظمة"[88].وكان لتوقيع معاهدة شينغان في سنة1985" من قبل الدول الأوروبية وهي بلجيكا ،فرنسا، لكسمبورغ، هولندا وألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينهما، وذلك لإعطاء حرية المواطنين، وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام"[89].و بداية من دخولها حيز التنفيذ بعد الاتفاق عليها أوروبيا سنة في1995 وما تضمنته من تدابير في مراقبة المشتبه بهم

[87]. موقع :www.interpol.int/…/32/…/02-GI02-02-2017-AR-web pdf

[88]. صالحي نجاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق حول لآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري جامعة ورقلة سنة2011،ص 32.

[89]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق، ص 163.

عبر الحدود وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية و مراقبتها ووفقا للمادة 40منها وفي حالاتها العادية والتي يستلزم الحصول على إذن مسبق ليتمكن أفراد الضبطية من إتمام مهامهم حتى خارج دولهم، أما في حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لهم فيها الاستمرار في ذلك بناءا على نص الفقرة(07)من نفس المادة. أما الملاحقة فقد نصت عليها المادة41 منها وتتم في حالتين وهما التلبس بالجريمة وحالة الهروب، دون الحاجة إلى تصريح. وتعمل الدول الأوروبية "على ضبط إجراءات لحماية الحدود من خلال بعث إستراتيجية في مجال التعاون مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار ما أطلق عليه (التعاون الأورو متوسطي) في مجال حماية الحدود عن طريق إقامة شبكة من الضباط مدربين في الشرطة على مستوى الجدود من أجل حراستها وحمايتها من عمليات التهريب المختلفة"[90]. وبظهور الشرطة الجنائية الأوروبية أو ما يعرف باليوروبول والذي تتمثل مهامه في ضبط الأمن وتقديم الدعم لدول الأعضاء لأن وظيفته مرتبطة بالأجهزة الأمنية الداخلية، ومقرها في لاهاي بهولندا "ولا يملكون ضباط اليوروبول صلاحية مباشرة الإيقاف والاعتقال لكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها"[91].

ثانيا: محاربة الجريمة المنظمة على نطاق تكتل دول أمريكا

اهتمام هذه المنظمة بمكافحة ج.م، إنما يعود لقدم وجودها على أراضيها وكذلك لهجرة البعض إليها، وبالنظر إلى خطورة الوضع وتوسعه مما أدى إلى سعي دول أمريكا لتكتل. وفي سنة 1986أنشئت لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات تحت اسم(سيكاد).وفي سنة 1990أصدرت إعلان EXTRA من أجل البحث عن تشريع يجرم النشاط المتعلق بتبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير مشروع بالمخدرات من شأنه تحديدها وضبطها ومصادرتها وتشجيع التعاون بين الهيئات المصرفية والمكلفين بتنفيذ القانون قصد محاربة عمليات غسيل الأموال وإنشائها لمجموعة العمل المالي GAFICو التي تضم في عضويتها 27 دولة من أمريكا الوسطى والجنوبية وأرخبيل الكاريبي وأصدرت توصياتها (19)للأوروبي في جوان 1990.

[90]. إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ،مرجع سابق، ص 178.
[91]. موقع إلكترون يوروبولwww.ar.wikipedia-org /wiki

ثالثا: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة

كان الهدف من وراء إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي تغير اسمها للاتحاد الإفريقي في سنة 2002. هو تصفية الاستعمار، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والتكتل للقضاء على المشاكل التي تواجهها منها ج.م، و التي أصبحت الدول الإفريقية ملاذ آمنا لها. وتماشيا مع ما تقتضيه الظروف العالمية وبالشراكة مع الهيئات الدولية الأخرى منها الانتربول وبجهود الجزائر تم إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية الأفريبول بتاريخ 2015/12/13 بالعاصمة ومقرها بين عكنون بحضور 41 دولة وانتخبت الجزائر لرئاستها في يوم2015/12/15 لمدة سنتين .وذلك لتسهيل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية في ربوع القارة الإفريقية بخصوص ج.م.

رابعا: دور جامعة الدول العربية

محاولة منها لمواكبة القضايا العالمية ومن بينها مكافحة الجريمة المنظمة والتي عقدت من أجلها العديد من المؤتمرات وتوجت "بإبرام اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للأوطان 2010"[92].و دعوة من الاتفاقية لتكريس مبدأ التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف الوصول للإستراتيجية فعالة في مجال مكافحة الإجرام المنظم. وتجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشأ سنة1982والذي يعتبر المشرف عن السياسة الأمنية العربية .

من خلال ما سبق اتضح لنا مما لا مجال لشك فيه تعاظم وتزايد أنشطة الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة وما تمثله من تهديدات على كافة المستويات، وعلى عدم قدرة أي دولة مهما بلغت من قوة التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية ،مما استلزم تضافر جهود الجميع واستنفاره للبحث عن أنجع السبل لمكافحتها والوقاية منها ولا يكون ذلك إلا عن طريق إيجاد آليات للتعاون الدولي في هذا المجال.

[92]. إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ،مرجع سابق، ص 183.

الفصل الثاني:

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد

قبل الخوض في آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وجب علينا التعريج على كبرى المشاكل التي كانت تقف كسدا منيعا في وجه المكافحة، وعلى الكيفية التي تمكن بواسطتها المجتمع الدولي من إيجاد الحلول و الوسائل الكفيلة لتخلص منها.

بتصاعد وثيرة الإجرام المنظم و تغلغله عبر أرجاء المعمورة وما أنتجه من أثارا وأضرارا خطيرة متنوعة ومتزايدة في الحجم والنطاق، و التي أدت إلى تبلور و بروز قناعة راسخة لدى أفراد المجتمع الدولي بضرورة تضافر الجهود الدولية والتعاون بغرض البحث عن استراتيجيات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك نظرا لعدم كفاية و محدودية الوسائل التقليدية في مواجهتها، مما تطلب استجابة ووقفة من كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للبحث عن أنجع الوسائل لتكون بديلة عن تلك التي أثبتت محدوديتها إزاء تفاقم هذه الظاهرة العالمية. و بما أن هذا التعاون الدولي هو حتمية لا مفر منه في معادلة المكافحة هذه ، فقد يأخذ أشكالا وسبل عديدة ومختلفة ومستويات متعددة متمثلة في آليات أساسية و أخرى تكميلية في مكافحة الجريمة بعد ارتكابها أو ما يعرف بالملاحقة القضائية أو التعاون القضائي الدولي الجنائي.

وبما أن هذه الملاحقة القضائية تصطدم مع أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ألا وهي مبدأ السيادة. "ولذا وجب اللجوء إلى حل هذه المعضلة عن طريق وضع قواعد للتعاون الدولي الجنائي لتذليل هذه الصعوبة ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الآليات التي يتم بموجبها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها أو مؤسستها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دول أخرى"[93]. و مما يجب الإشارة إليه أن التعاون الدولي الجنائي قد مكن دول العالم من التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية والسيادة للتين كانتا تحولان دون القدرة على إلحاق العقاب بالجناة. وذالك من خلال لجوئه إلى آلية قانونية متمثلة في المساعدة الجنائية المتبادلة، والتي مكنت المجتمع الدولي من إيجاد صيغ وحلول لمسائل أخرى كنقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين التي كانت تعيق التحرك الدولي إزاء هذه المعضلة العويصة، زيادة على لجوءه لعمليات مصادرة عائدات هذه الجرائم من أجل قطع الإمدادات المالية التي تتغذى منها تلك العصابات، و

[93]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص291.

إلى تقديم يد العون من طرف الدول المتقدمة لدول المتخلفة في مجالات المساعدة الفنية وتدريب للأشخاص المكلفون بمكافحة الجريمة المنظمة.

من خلال هذا الفصل والذي سنتطرق فيه لآليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، والذي سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين اثنين نبين في الأول منه الآليات الأساسية لتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أما الثاني منه فسنخصصه إلى الآليات التكميلية لتعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: الآليات الأساسية لتعاون الدولي في مكافحة الجريمة

يمثل التعاون الدولي أحد أهم الأهداف الأساسية لأفراد المكونين له في صراعه المحتدم مع الإجرام المنظم، مما يتطلب استنفار لجميع الطاقات و القوى الحية للإسهام فيه، وبحكم أن التعاون القضائي قد ذلل الكثير من المشاكل التي كانت تقف عائقا أمام الدول في تسليطا العقاب على الجناة. وحرصا من الهيئة الأممية في مكافحة ج.م فقد أوجدت آليات أساسية من أجل ذلك والتي تتميز بخصائص ذات طبيعة إجرائية، تعاونية، دولية وقضائية. "والتعاون القضائي الدولي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، و يهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة، إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب ،نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن "[94].

من خلال ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين سنتناول في الأول منه المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة ،والثاني نتطرف فيه إل نقل الإجراءات والسجناء وتسليم المجرمين.

المطلب الأول: المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة

لقد حظيت المساعدة القضائية في الفقه الجنائي بعناية واهتمام كبيرين من طرف أفراد المجتمع الدولي بغية تحقيق القدرة على التصدي للإجرام الدولي المنظم، وذلك من خلال سعيها لسد الثغرات وأوجه القصور الموجودة في التشريعات الوطنية التي كانت تمثل المنفذ الذي تلج منه تلك المنظمات لاختراق النظم القانونية الوطنية. بحيث تعد في المسائل الجنائية من ألآليات المتاحة لمواجهة الإجرام بشكل عام والمنظم منه خصوصا، أما الدور الذي يتيحه التعاون الدولي فيما يخص الإجراءات الجنائية فهو يتمثل في التوفيق بين حق الدولة من ممارسة اختصاصها الجنائي داخل إقليمها وحقها في توقيع العقاب على الجناة.

[94]. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة،الجزائر،سنة2007،ص46-47.

فالمساعدة القانونية الجنائية المتبادلة تعد إحدى الوسائل الإجرائية في مجال التعاون القضائي الجنائي. و هي عملية إجرائية تلتمس بواسطة طلب يقدم من طرف دولة طالبة إلى الدولة المطلوب منها تقديم تلك المساعدة في جميع أدلة الإثبات بغرض استخدامها في القضايا الجنائية. و" يشكل تبادل المساعدة القضائية والقانونية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الأخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي خلال مرحلة مكافحة الجريمة"[95].

وتشتمل المساعدة القانونية على العديد من الإجراءات من تحقيق وجمع للأدلة وما يصاحبها من إعلانات وسماع الشهود ثم ما يتبعه من تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتتمثل في المحاكمة المقامة في دولة عضو في معاهدة أو اتفاقية إلى طلب المساعدة من دولة أخرى طرف تلك في المعاهدة والاتفاقية من أجل الوصول إلى الحقيقة. وعادة أنه يستند في طلب المساعدة القانونية إلى نصوص قانونية داخلية ممثلة في قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الحال مثلا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد الخاصة بإرسال الأوراق والمستندات من المواد 723 إلى725"[96].

ويستند في طلب المساعدة القضائية إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي يرجع لها في طلب وتنفيذ هذه المساعدة من دولة لأخرى، والتي عادة ما يكون مضمونها ممثلا في تنفيذ إما لإجراءات أو شاهدة شهود أو تبليغ لوثائق قضائية أو تقديم الأشخاص المحتجزين وغيرهم للإدلاء بالشهادة أو الأقوال وسماع كل من يفيد في التحقيق أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق أو توفير السجلات الأصلية أو نسخ منها وغيرها." وتمثل تلك المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين أطرافها المعاهدات المعنية بالمساعدة القضائية والقانونية بكافة مستوياتها الدولية والإقليمية والثنائية الأسلوب الأمثل على الساحة الدولية لمواجهة الصعوبات القانونية في هذا المجال بما توفره من إيجاد أساس للشرعية المتمثلة نصوص المعاهدة الملزمة للسلطات في كل دولة من أطرافها"[97].

و للان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتيح المجال لجهد مركز، ويكون التعاون فيها مقصورا على أنواع معينة من الجرائم و التي تشكل خطرا وتهديد على المجتمع، كما أن هذه المعاهدات

[95]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،ص 140.
[96]. . قانون إ ج.ج الباب الثالث من الفصل الخامس في إرسال الأوراق والمستندات.
[97]. نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 141 .

والاتفاقيات ملزمة لأطرافها بالتعاون بمقتضى ما يستوجبه القانون الدولي شريطة اندراج الطلب ضمن نطاق شروطه، في هذا الإطار قامت هيئة الأمم المتحدة باللجوء إلى إصدار قرار"[98] يتضمن سن معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي، زيادة على ما تضمنته الاتفاقيات الثلاث للأمم المتحدة (لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، ومكافحة الفساد، والاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)كل حسب مجال اختصاصه والتي سنتطرق لكل واحدة منها بعجالة.

الفرع الأول: معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

المراد من هذه المعاهدة أن تكون وسيلة فعالة لتنفيذ الاتفاقيات بطريقة محكمة فيما بين الدول والتي يقصد من ورائها تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في إجراء التحقيقات و أثناء المحاكمات التي هي من اختصاص السلطة القضائية طالبة المساعدة. ووفقا لهذه المعاهدة فإنها تشمل كل التدابير التي من شأنها تسهيل التحقيقات القضائية في الإجراءات المتضمنة في المواد التالية : (09،04،01 و13،11و14) من هذه المعاهدة .أما مبادئها الأساسية في تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي فتتلخص على الشكل التالي:

أولا: مصادر الالتزام المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة:

الأساس القانوني الذي يرتكز عليه في المساعدة القانونية إنما هو قانون الإجراءات الجزائية الوطني وفي المساعدة القضائية فيلجأ إلى الاتفاقيات المبرمة بكل أنواعها.

ثانيا :أسباب رفض طلب المساعدة المتبادلة :

ففي مجال التعاون الدولي الجنائي يحدد نظامها القانوني الأسباب التي على ضوئها يبنى عليها رفض طلب المساعدة وقد تكون هذه الأسباب عامة أو خاصة. أما العامة منها :

[98]. تم اعتماد معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، طبقا لقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة:45 /117 المؤرخ في 1990/12/14.

"– إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

– إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعد جرما بمقتضى القانون العسكري وليس متعلقا بالقانون الجنائي.

– إذا قدم طلب المساعدة لغرض محاكمة شخص أو معاقبته على أساس من التمييز، أو تعريض شخص للأذى لأي من أسباب التمييز."[99].

أما الأسباب الخاصة :

– إذا كان طلب المساعدة يمس بسيادة الدولة المطالبة في نظامها وأمنها أوفي مصالحها العامة.

– إذا كان لطلب المساعدة صلة بجريمة محل متابعة في الدولة المطالبة و إذا كانت المتابعة تتنافي وقانونها الخاص الذي يمنع المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.

– إذا كان طلب المساعدة يلزم الدولة المطالبة بتنفيذ تدابير تتعارض مع قانونها في حالة كانت الجريمة محل الطلب خاضعة لتحقيق أو المحاكمة بموجب نظامها القضائي.

ثالثا: قاعدة التخصيص

على أن يكون استخدام أية معلومة ونقل بياناتها من الدولة المطالبة محددا في طلب المساعدة إلا في أمر التحقيق أو في المحاكمة، ويجوز استخدامها في حالة تعديل التهمة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة من

طرف الدولة أو بما لا يتنافى و نظامها الداخلي.

[99]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ،ص 301 .

رابعا: قاعدة السرية

أن تلتزم كلا من الدولتين الطالبة والمطالبة بالسرية سواء كان في حالة طلب المساعدة أو في حالة الموافقة عليه و على أن تشمل تلك السرية الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بهما أيضا.

الفرع الثاني :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعرضت هذه الاتفاقية لضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وسنطرق إلى معالجة هذه الاتفاقية لموضوع المساعدة من ثلاثة أوجه من حيث (الموضوع، السبب وشرط تنفيذه)بحسب ما جاء في المادة (18)من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

أولا: من حيث موضوع المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز طلب المساعدة المتبادلة لأي من الأغراض المنصوص عليها في المادة 18من هذه الاتفاقية الفقرة (03)"[100] منها والتي تنحصر أساسا فيما يلي : الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ عنها، التعرف على عائدات الجرائم والممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة، و تسيير مثول الأشخاص طواعية لدى الدولة الطالبة ،وكذلك أي نوع أخر من المساعدة شريطة أن لا يتعارض وقانون الداخلي لدولة المتلقية الطلب.

ثانيا: من حيث سبب المساعدة القانونية المتبادلة :

يتبن سبب المساعدة القانونية المتبادلة من خلال المادة (18)"[101] من هذه الاتفاقية وبحسب ما نصت عليه الفقرة (01) منها تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض، أكبر قد ممكن من

[100]. المادة 18الفقرة 03 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة التي سبق ذكرها.
[101]. المادة (18) من من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان .

المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وهي الجرائم المنظمة العابرة للأوطان حسبما تنص علية المادة (03)"[102] من نفس الاتفاقية على تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف دوافع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب) يتمثل موضوعه في جريمة منظمة أو جريمة خطيرة، أو جريمة مرتكبة في عدة دول أو جزء منها ارتكب في دولة والأجزاء الأخرى في دولة أو دول أخرى، بما في ذلك أن يكون ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها والأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب ،وأن الضالع في ارتكاب الجرم جماعة إجرامية منظمة.

ثالثا: من حيث شروط تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة

أما شروط تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة فقد تضمنتها المادة (18)"[103] من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودون إخلال بما نصت عليه الفقرة (04)منها فإن الدولة المتلقية الطلب ملزمة ببقاء تلك المعلومات في طي الكتمان ولو مؤقتا، ولها أن تفرض قيود على استخدامها ، ولا مانع من إفشائها لتلك المعلومات أثناء قيامها بإجراءات قد تبرئ شخصا متهما. ولا يخل ذاك بالتزاماتها الدولية الناشئة عن أي معاهدة مهما كان شكلها مرتبطة بالمساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا وفق ما جاءت به الفقرة (06). غير أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض المساعدة بحجة السرية المصرفية، وذاك وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (08).إلا أنه يجوز رفضها بحجة انتقاء ازدواجية التجريم بحسب الفقرة(09).وتماشيا مع الفقرة(17)بإمكان الدولة المتلقية الطلب تقديم المساعدة بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي ،وعلى أن لا يتعارض معه ولها أن تقرر ذلك بعض النظر عن كون هذا السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي لدولة المتلقية الطلب ،ولها أن تتقيد بما جاء في إجراءات الطلب.

كما تجدر الإشارة إلى إلزامية تطبيق الفقرات (09 إلى29) من المادة 18 من الاتفاقية في حالة عدم وجود معاهدة بين الطرفين مما يتيح مجالا لإتباع إطار المساعدة القانونية عند تقديم الطلب.

[102]. المادة (03) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
[103]. المادة (18) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وطبقا لما تضمنته الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[104] المؤرخة بتاريخ 2003/11/21، والتي بموجبها تدعو جميع أطرافها إلى التعاون من أجل مكافحته وذلك عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة في ظل الاحترام المتبادل بين الدول الأطراف ومع ما يتناسب وترتيباتها واتفاقياتها ومعاهداتها. فقد تناولت المادة (46)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتفصيل لكيفية الطلب وإجراءاته وموضوعه وشروط تنفيذ هذه المساعدة القانونية بين الدول في إطار مكافحة الفساد الذي يعتبر وجه من أوجه الجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

و عودة لما تضمنته الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة بتاريخ 1988/12/19 والتي بمقتضاها تدعو الدول إلى تفعيل التعاون الدولي بواسطة المساعدة القانونية المتبادلة ومع ما يتناسب وقوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. بحيث نصت المادة (08) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بكل الجوانب المعنية بالمساعدة المتبادلة

مما سبق اتضح إلينا دور المساعدة الجنائية المتبادلة كآلية قانونية ابتكرها الفقه الجنائي بقصد التغلب على الصعاب التي كانت تحول ما بين حق الدولة في إلحاق العقاب على الجاني وعلى بسط سلطتها القانونية على إقليمها. ومن خلال هذه المساعدة تمكن المجتمع الدولي من إيجاد صيغ لمسألة نقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين والتي سنتعرض لها في المطلب الموالي.

[104]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار رقم 58 للجمعية العامة دورة (58)المؤرخة في 2003/11/21.

المطلب الثاني: نقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين

لقد سعى أفراد المجتمع الدولي للبحث عن سبل لتعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، ومما لاشك فيه أن الملاحقة القضائية هي أحد أبرز أوجه أشكال التعاون الدولي والتي تقوم" على محورين أساسيين هما تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القضائية و القانونية"[105].

و في هذا المطلب الذي سنتطرق فيه لنقل الإجراءات ونقل السجناء وتسليم المجرمين كإلية من آليات التعاون الدولي الجنائي أو ما يعرف بالوجه الثاني للملاحقة القضائية. والذي سنقسمه بدوره إلى ثلاث فروع يكون الأول منه لنقل الإجراءات أما الفرع الثاني فسنفرده إلى نقل السجناء والفرع الأخير سنخصصه لتسليم المجرمين .

الفرع الأول : نقل الإجراءات

من غير الممكن إنكار الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق المبادرات التي تتبناها في هذا السياق، و منها خطة عمل" ميلانو"[106] المعتمدة بقرار من جمعيتها العامة تحت رقم :40 /32 بتاريخ: 1985/11/29،والتي تطالب من خلالها بالاهتمام بمسألة نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ضمن إطار التعاون الدولي الجنائي. ودعوتها للجنة منع الجريمة ومكافحتها لدراسة معمقة لموضوع نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ،لما له من فعالية وما يكتسبه من دور مهم في مكافحة الجريمة المنظمة.

ويتلخص مدلوله في اتخاذ دولتان لتدابير تشريعية لازمة تمكن من خلالها الدولة المطالبة من ممارسة ولايتها القضائية على الطلب المقدم لها، وعلى هذا الأساس تم صياغة معاهدة نموذجية بشأن هذا الموضوع،" أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة"[107].

---

[105]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،ص137

[106]. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ،ميلانو في الفترة ما بين 26 أوت و06 سبتمبر1985،تقرير الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك 1986 .

[107]. قرار تحت رقم:118/45عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ:1990/12/14(الجلسة العامة68).

ترمي المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ،ووفق ما نصت عليه المادتين (01 و 03)منها، بتسهيل إجراءات إقامة دعوى والحكم فيها. ففي حالة تقدم دولة وقعت فيها الجريمة بمقتضى قانونها، واقتضت دواعي العدل برفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى بخصوص الجريمة بمقتضى قانونها، حينها يتطلب تقديم طلب من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بإقامة الدعوى فيها، بغرض تطبيق هذه المعاهدة." يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة إجراءات الدعوى التي تتيح للدولة المطالبة بذلك ممارسة الاختصاص القضائي الضروري"[108].

وبحسب نص المادة (03) من هذه المعاهدة والتي بموجبها يتم تقديم طلب إقامة الدعوى الجنائية كتابيا، ويرسل مرفقا بالوثائق الضرورية بواسطة القنوات الرسمية المباشرة لدولتين سواء فيما بين وزارتي العدل أو الدبلوماسية أو سلطات أخرى، على أن يكون الطلب متضمنا بيانات عن السلطة المقدمة له وعرضا عن الفعل محل الدعوى وكذلك النصوص القانونية المجرمة له التي يخضع لها في تشريع الدولة الطالبة مع خلاصة التحريات التي تؤكد اشتباهه، والمعلومات الضرورية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه.

وتماشيا مع ما هو وارد في المواد (04،05،06،07و08) من نفس المعاهدة ،فبمجرد تلقي الطلب من طرف الدولة الطالبة فإنه يستوجب على الدولة المطالبة المبادرة بالاستجابة إن كان قانونها يسمح بذلك ويحق لها أن ترفض تنفيذه إذا كان الفعل المطلوب لا يرقى لمصاف تشكيل جريمة وفق قانونها الداخلي ،أو إن كان المشتبه فيه ليس من ضمن رعاياها ،أو غير مقيم على أراضيها، أو كان الفعل متعلق بمسائل سعر الصرف والضرائب والرسوم الجمركية، أو أن للفعل طبيعة سياسية. وعليها بإخطار الدولة الطالبة بالقرار المتخذ في ذلك.

وفي نفس السياق فإن المواد (08و10)من المعاهدة النموذجية والتي تكفل بمقتضاهما كلا من الدولتان الطالبة والمطلوبة بأن لا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة. وعند إقامة الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة أن يتم توقيف أي دعوى بخصوص الجريمة في الدولة

[108]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص 311 .

الطالبة، باستثناء ما تعلق منها بالتحريات الضرورية. و في حالة ما إذا قضت الدولة المطالبة فيها فينبغي على الدولة الطالبة أن تمتنع عن السير في الدعوى لنفس الجريمة.

وعملا بالمواد(11و12)من المعاهدة إياها والتي بموجبهما يتم إخضاع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث إجراءاته ووصفه القانوني للفعل المرتكب، مع عدم جواز الحكم عليها بعقوبة أشد من العقوبة المقررة في الدولة الطالبة، كما أنه يجوز لدولة المطالبة اتخاذ جميع التدابير المؤقتة بما في ذلك التحفظ على المتهم وأمواله وذلك بناءا على طلب محدد يتم تقديمه من الدولة الطالبة .

أما المادة (13) من هذه المعاهدة فإنها تبين كيفية معالجة إقامة الدعوى الجنائية في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص وعن ذات الفعل، ففي هذه الحالة فإن هذه الدول ملزمة بإجراء مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة المكلفة بالاستمرار في إجراءات الدعوى ، ويعتبر ذلك بمثابة طلب لدولة المتفق عليها.

أما "مصادر الالتزام في نقل الإجراءات في المسائل الجنائية تستند غالبا إلى قانون وطني داخلي أو اتفاقية دولية مثلما جاءت به أحكام هذه المعاهدة النموذجية فمثلا في سويسرا يوجد قانون وطني يشكل مصدر للالتزام بنقل الإجراءات وكذلك في الأردن "[109] .

أما المشرع الجزائري و فيما يتعلق بمسالة نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، فإنه لم يخصها بنص صريح وإنما ترك ذلك للقواعد الخاصة بالاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب التاسع منه بعنوان الجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج، و لاسيما ما جادت به المواد من (582 إلى589)"[110]. وفي غياب ذلك فإنه يلجأ في هذه الحالات لقواعد المعاملة بالمثل. أو إلى لجوئها لعقد اتفاقيات ثنائية بغرض معالجة هذا النقص ومثال ذلك الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي عقدتها الجزائر مع كل من بلجيكا وبلغاريا.

[109]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق،ص 313.
[110]. قانون إ ج.ج ،الباب التاسع الجنيات والجنح التي ترتكب في الخارج.

أما الآثار المترتبة في مسالة نقل الإجراءات بالنسبة لدولة الطالبة وكما هو وارد في المادة (10)من نفس الاتفاقية والتي بموجبها تلزم وقف المقاضاة مؤقتا وتمتنع امتناعا قاطعا إلى غاية إخطارها من طرف الدولة المطالبة بتصرفها فيها نهائيا.

و بالنسبة لدولة المطالبة به وكما سبق ذكره فيما يخص المواد (11و 12) فيجب أن يخضع الطلب من حيث الإجراءات لقانون الدولة الطالبة وعلى الدولة المطالبة مراعاة التوصيف القانوني للجرم بما يتناسب وقانونها الداخلي، وعلى أن تكون عقوبة الحكم معادلة لما هو موجود في قانون الدولة الطالبة، ويجب إطلاعها بالقرار النهائي المتخذ.

أما الأسباب المؤدية لرفض طلب نقل الإجراءات في المسائل الجنائية هي نفس أسباب الرفض المرتكز عليها و الموجودة في المساعدة القضائية المتبادلة والمتمثلة في الجرم السياسي أو العسكري أو المساس بالسيادة وكل ما يتعلق بالأمن والنظام العام وكذاك الأضرار التي تمس المصالح الأساسية لدولة .

مما سبق يتبين لنا بأن الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة لم تقتصر على آليات الإجرائية فحسب وإنما توسعت لتشتمل على آليات تنفيذية وذلك رغبة من أفراد المجتمع الدولي في محاصرة هذه الجريمة وقطع كل ما قد يساعد في انتشارها بغية التضييق عليها.

الفرع الثاني : نقل السجناء

من المؤكد أن الجهود المكتفة للمجتمع الدولي للقضاء على مبررات إفلات الجناة من العقاب قد تم تحقيقها وذلك عن طريق اللجوء إلى آليات تنفيذية عبر بوابة المعاهدات والاتفاقيات بكل أنواعها وأشكالها مكنته بدورها من تجسيد تعاون دولي واتخاذه للإجراءات عملية تكون بدايتها من "ما قبل التحقيقات الشرطة وتمتد طوال مراحل البحث و المحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم بل تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة للإصلاح مسببات الجريمة على المستوى الفردي والجماعي وتعد مسألة نقل المحكوم عليهم من دولة لأخرى أحد أوجه التعاون الدولي في المجال الجنائي وصورة من صوره"[111].

[111]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص317.

لم تتأخر الهيئة الأممية في احتواء موضوع نقل السجناء بما يتوافق والمواثيق الدولية الصادرة من قبلها سواء ما تعلق بما هو منصوص عليه في مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث قامت باعتماد "الاتفاق النموذجي بشأن بنقل السجناء الأجانب والذي تهدف من ورائه تحسين معاملة الأجانب المحتجزين في مؤسسات عقابية خارج أوطانهم الأصلية وإتاحة الفرصة لهم لقضاء مدة عقوبتهم داخل البلدان التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها. ووضع إجراءات نقل السجناء على أساس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف"[112].

و من شروط المطلوبة في نقل السجناء أن تتم هذه العملية وفق الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة وولاياتها القضائية. و لا يمكن نقل شخص إلا بعد إدانته بعقوبة الحرمان لدى كل من السلطات القضائية لدولتين سواء المصدرة للحكم والمنفذة له ومع ما يتوافق و قوانينها الداخلية. وتقديم طلب النقل يكون إما من طرف إحدى الدولتين المصدرة للحكم أو المنفذة له أو عن طريق السجين نفسه أو ذويه الأقربين بشرط الإفصاح لأي من الدولتين عن رغبتهم في النقل وتحقيقا لذلك تقوم الدولتان المتعاقدتان بإبلاغ السجين بواسطة السلطات المختصة فيهما على أن يكون النقل مرهونان بموافقة كل من الدولتين معا إضافة إلى السجين أيضا، و يجب اطلاعه بصورة شاملة على إمكانية النقل وما يترتب عنها من نتائج قانونية، ولا يجوز نقل السجين إلا على أساس حكم بات ونهائي. و يشترط في قبول طلب النقل كقاعدة عامة أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية فيه عن ستة أشهر.

أما فيما يخص إجراءات نقل السجناء فعلى الدولة المنفذة التزامها بمواصلة تنفيذ الحكم مباشرة سواء كان بواسطة أمر إداري أو صادر عن محكمة .و أن تلتزم أيضا بالطابع القانوني للحكم ووفق ما هو محدد من طرف الدولة المصدرة له، ولها في حالة عدم توافقه مع قانونها الداخلي سواء من حيث الطابع أو المدة أن تعدله بما يتلاءم مع العقوبة أو الترتيبات التي يقضي به قانونها .أما في حالة تغيير الحكم مع ما يتماشى وقانونها الداخلي فيجوز لها تعديل العقوبة من حيث طابعا أو مدتها أخذة في عين الاعتبار الحكم الذي قضت به الدولة المصدرة له. كما يجوز لها تحويل العقوبة السالبة للحرية إلى غرامة مالية، على أن تكون الدولة المنفذة ملزمة بالنتائج التي

[112]. شلبي مختار، نفس المرجع ،ص 317 .

تم التوصل إليها فيما تعلق بالوقائع حسب ما فرضته الدولة المصدرة للحكم ومن ثم يكون لها اختصاص إعادة النظر في الحكم .

ونقل السجناء طبقا للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعرضت له في المواد التالية وهي (10و11و12) من نفس الاتفاقية، والتي تتلخص أحكامها في جواز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبة في دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض ما من أجل الإدلاء بشهادة أو التعرف أو تقديم مساعدة أخرى بقصد الحصول على مزيد من الأدلة بغرض استكمال تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، شريطة موافقة الشخص طوعا وبعلم واتفاق مع السلطات المختصة في الدولتين الطرفين ووفق الشروط التي يرونها مناسبة. "ويكون للدولة المنقول إليها الشخص سلطة إيقافه قيد الاحتجاز والالتزام بذلك ما لم تطلبه الدولة الطرف المنقول منها الشخص أو غير ذلك، أو تأذن بغير ذلك وتنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف."[113].ولا يجوز ملاحقة الشخص المنقول بسبب إدانة سابقة إثر مغادرته للإقليم الدولة التي نقل منها.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

تعتبر عملية تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي و واحدة من أهم مجالاته، لما توفره من مقدرة على سد الطريق على أولئك الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أو المحكوم عليهم بالإدانة و الذين قد يلوذون بالفرار من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم وبالتالي محاولة لإفلات من العقاب ."يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي، وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى أمن لهم، و كذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، ولكن أهمية هذا المجال فإنه يتعلق بالسيادة وهي من الأمور التي تثير حساسيات كثيرة تجعل من بعض الحالات مجالا للجدل السياسي يخرج بها عن الغايات المقصودة.

[113]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص320.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات المعنية بذلك فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية"[114].

غير أن محاولة المجتمع الدولي في بناء نظام قانوني متجانس لعملية تسليم المجرمين قد تعترضها عدة إشكالات وذلك انطلاقا من كون الممارسات العملية قد بينت بعض القصور أثناء القيام بالإجراءات الجنائية، و من ذلك امتناع بعض الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنها بالمقابل لا تتخلى عن ملاحقتهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم خارج إقليمها، علاوة على ذلك حتى وإن كانت مرتبطة مع غيرها من الدول بمعاهدة بشأن تسليم المجرمين فقد لا يمكن تطبيق بنودها في حالات معينة لأنها قد لا تشمل على جريمة المعنية، لأن معظم التشريعات الوطنية ترتكز عادة على مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل. وبالنظر لما يشوب موضوع تسليم المجرمين من إشكالات والتي سيتم التعرض لأبرزها لاحقا، وذالك عن طريق تبيان كل من مصادره و شروطه وإجراءاته التي يعتمد عليها .

أولا: نظام تسليم المجرمون ومصادره

أولى أفراد المجتمع الدولي مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بعدما صارت متجاوزة لإطارها التقليدي من المحلي إلى الدولي مستفيدة من التقدم التكنولوجي والتنسيق الموجود بين العصابات الإجرامية مما أدي إلى استنفار شامل على كافة المستويات و"يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، ولأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[115] ويقصد بمسألة تسليم المجرمين تلك العملية الإجرائية الرسمية التي يطلب عن طريقها دولة ما لقاء إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة لغرض محاكمته ،ولكي يؤدي عقوبة حكم عليها في الدولة المطالبة. ويقصد بها كذلك "مجموعة الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام

[114]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،ص138.
[115]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق ، ص177 .

دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"[116] .

ويعرف التسليم وفي بعض المؤلفات بالاسترداد أيضا كونه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده"[117].

وما نلاحظ من خلال ما تقدم بأن مصطلح تسمية تسليم المجرمين يعتبر مصطلحا غير دقيقا بالنظر إلى لفظ المجرم الذي يطلق على الشخص المطلوب وهو لفظ من المفترض فيه أن ذات الشخص قد تمت إدانته سلفا. و أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام. ومع هذا فإن مصطلح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعا مقارنة مع تسليم الأشخاص.

وتثير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عديدة نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها عليه، مما يؤدي ذلك إلى إنقاص من وحدة النظام القانوني للتسليم. لأن هناك بعض من دول من تعد التسليم عملا من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إدارية أو سياسيا، والبعض الأخر يعتبره عملا قضائيا يعهد بأمره إلى الجهات القضائية التي تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي القضائية بينما هناك دول أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي.

"وقد عرف نظام التسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعد عملا سياسيا صرفا، تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه على هواها دون ضابط ،ولا حسيب ولا رقيب، فإنه وبنمو حس التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة و القانون ومهما

[116]. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر و التوزيع والتصدير، بدون طبعة القاهرة سنة 2006،ص 332.

[117]. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، بدون طبعة، مصر سنة 2007 ص32.

كانت طبيعة التسليم فإنه يلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدنة في العصر الحاضر و تستلزم مقتضيات العدالة ويؤلف حقا من حقوق الدولة "[118].

وقد أسهم في إبراز إشكالية الطبيعة القانونية للتسلم أمران أولهما يحمل طابعا سياسيا والثاني يكتسي طابعا قانونيا أما ما ينتمي لدائرة الأمر الأول فيتمثل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة ما بين التطور القانوني لظاهرة العولمة وما تفرضه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وبين مفهوم السيادة الوطنية وما يتطلبه من مقتضيات التقيد بمسلمات ومفاهيم القانون الجنائي ،مما يتيح إمكانية تنكر الدولة للتسليم باعتباره حقا من حقوقها.

أما أصحاب الدائرة الثانية و الذين يقولون بأن التسليم عملية مركبة ومتداخلة بحيث أنها ذات طبيعة قضائية أصلا، لأن السلطات التنفيذية يكون دورها مرتكزا في إتمام عملية التسليم وقفا لمقتضيات سلطاتها التقليدية، وهناك بعض دول من يكتفي برأي السلطة التنفيذية دون إقحام القضاء، وبعضها الأخر لا تمانع في الاستئناس برأي القضاء دون الالتزام به ،حيث يبقى القرار بيد السلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة الداخلية أو وزارة العدل. و"بالعودة للاتفاقيات الدولة في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البحث في موضوع التسليم"[119].

والراجح أن التسليم هو إجراء قانوني يكون بين دولتين أو أكثر في يخضع في إطاره العام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية و مطابقا لقواعد القانون الدولي، فهو في جوهره إجراء مختلط كونه تصرف سياسي مرتبط بالعلاقات الخارجية للدول الخارجية، ومن جانب أخر هو تصرف قانوني يمس بالحريات الشخصية للأفراد، لدى ينبغي أن يصهر على تنظيمه القانون بحيث تكون إجراءاته خاضعة للأشراف القضائي وغير متروكة للجهاز التنفيذي للاستئثار بها.

أ/ الطابع الإجرائي لتسليم المجرمين:

فإن عملية تسليم المجرمين تتسم بالطابع الإجرائي سواء كانت قضائية في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إدارية أو شبه قضائية في الدول التي تتخذ الأسلوب الإداري، و

[118]. الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المقيد الجديدة ،بدون طبعة، بدون بلد،سنة1967،ص 64.
[119]. القحطاني خالد بن مبارك القروي ،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض سنة 2006،ص.57

منه تعد القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون." وليس ثمة ما يمنع من تفسير القواعد المنظمة لتسليم بطريق القياس، متى كان الأمر لا يخل أو ينتقص من الحقوق والحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه"[120].

ب/ الطابع الدولي للتسليم :

يتم التسليم فيه بين دولة وأخرى، أو بين دولة و جهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، والتي تتمثل غالبا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم احتسابه كمجرد إجراء وطني محض بل ألبسه الصبغة الدولية التي تفرض عليه الاحتكام والخضوع والتطابق مع آليات و مفاهيم القانون الدولي المنتهجة من قبل غالبية الدول كما هو معمول به في مجال قانون المعاهدات و المتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل.

ج/الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم :

يعد فعل التسليم كإجراء رضائي طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة ضرورة التعاون القضائي الجنائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا. مما يعني أن ليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر لطريقه رفض بعض الدول وامتناعها القيام بإجراءات التسليم في بعض الأحيان دون أن يترتب عنه مساءلتها قانونيا. ومع كل هذا فهناك اتجاه دولي يحاول أن يمنح قواعد التسليم أهمية متنامية قد تترتب عنه تحميلها المسؤولية الدولية بسبب رفضها أو امتناعها عن التسليم، و من جهة أخرى فإنه يصعب جدا إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم في ظل التوجه إلى إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تنشئ لنفسها آليات تطبيق و مراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[120]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص326.

د/الطابع العالمي للتسليم :

يتم التسليم بطابعه العالمي لأنه يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي و المرتبطة أساسا بمسألة حقوق الإنسان، ومن ذلك مثال في الامتناع عن التسليم في الجرائم السياسية، أو في حال كون الدولة الطالبة تنص على عقوبة الإعدام ، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية، عرقية، عنصرية جنسية أو لآراء سياسية.

" و بهذا أصبح التسليم مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان و مفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات و كلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية ، و أن هذا الطابع العالمي قد تولد عن انتشار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية و العالمية في مجال التسليم"[121]. و" من ذلك استثناء ما يسمى بالجرائم السياسية من نطاق اتفاقيات تسليم المجرمين من خلال نصوص مرنة تسمح برفض التسليم"[122].

و إجمالا لما سبق يمكن القول بأن التسليم إجراء قانوني يقتضي وجود دولة طالبة وأخرى مطلوب منها تتعهد بموجبه الدولة المطلوب إليها بتقديم شخص متهم موجود على إقليمها لدولة الطالبة لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان قد حوكم عليه بها من قبل. و يمس هذا الإجراء فئتين وهم فئة المتهمون بارتكاب جريمة التي يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم، و فئة ثانية هم المحكومين بغرض تنفيذ الحكم عليهم.

ثانيا :مصادر النظام القانوني للتسليم المجرمين

تتعدد مصادر نظام تسليم المجرمين و تتنوع لتشمل على المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية إضافة لقرارات مجلس الأمن المتخذة تماشيا مع الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل في محتواها تهديدا السلم و الأمن الدوليين، على أن تكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالا بما نصت عليه المادة (25) من الميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة لما هو متعارف عليه

[121]. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص35-36.
[122]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،ص138

في العرف الدولي والمتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل .مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير مشكل التنازع فيما بينهم و هو ما قد يؤثر بدوره على وحدة و تجانس النظام القانوني للتسليم، والذي ينقسم هو الأخر إلى مصادر أساسية التي يمكن حصرها في (الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وقرارات الجهات القضائية) ومصادر غير أساسية والتي تشمل كل من المعاملة بالمثل وقرارات المنظمات الدولية.

أما المصادر الأساسية منه فهي على النحو التالي:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر التسليم والأكثر شيوعا في العالم على مختلف مستوياتها لأنها تعبير صريح عن إرادة دولة في الالتزام بما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام،" لاسيما وأن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين ولا أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن غالبية هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف في حالة رفضها التسليم أن تسبب قرارها بالرفض"[123].

و تعد معاهدة التسليم سارية المفعول ومنتجة لأثارها القانونية بمجرد التصديق عليها وفقا للأحكام الدستورية لكل دولة. وتكسب صفة الإلزام بتدخل من السلطة التي يمنحها إياها نظام الدستوري لدولة كتعبير منها عن ارتضائها الالتزام بهذا الاتفاق.

ب/ التشريع الوطني أو الداخلي:

تلجأ الكثير من الدول من أجل تنظيم أحكام تسليم المجرمين لسن قوانين وتشريعات داخلية باعتبارها مصدرا يلجأ إليه في عملية التسليم، وقد يكون التشريع عبر قانون مستقل له كما هو الحال عند المشرع الفرنسي، أو مندرج ضمن نصوص قانون أخر كما هو الحال في الجزائري حيث أن الاحتكام فيه لمسائل التسليم منحصرة في قانون الإجراءات الجزائية، و التي عالجته وفق ما جادت به المواد على النحو التالي من (694 إلى 720)"[124].

[123]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص33.
[124]. قانون إ ج.ج ،الباب السابع ،في العلاقات بين السلطات الأجنبية ،في تسليم المجرمين.

بالرغم من الدور الذي تقوم به التشريعات الوطنية، وإسهامها إلى حد كبير في إرساء وتطوير النظم القانونية ، لكن يبقى الاختلاف بينها من شأنه أن يوثر سلبا على وحدة النظم القانونية لتسليم. ويرجع في ذلك إلى أن بعضها بلغ شوطا مهما في تنظيم أحكام هذا الإجراء بما يتناسب وحقوق الإنسان المكفولة ضمن المواثيق الدولية ، وبالمقابل هناك البعض الأخر من التشريعات الوطنية التي لم تبلغ بعد أو هي بعيدة في درجة تنظيمها لإجراءات التسليم. و من شأن هذا التباين أن يمنح للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحقيق وحدة وانسجام النظام القانوني لتسليم.

ج/ قرارات الجهات القضائية:

"لم تعد الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المصادر القاعدية لتسليم، بل أضيف لها قرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية"[125].وفقا لنظامها الأساسي بنظام روما المنشئ لها والمعتمدة بتاريخ 1998/07/17،وإن كان نظامها الأساسي و بالرغم من عدم استخدامه لمصطلح التسليم ، إلا أنه نص عليه صراحة في المادة (59) الفقرة الأولى منه.

أما المصادر غير أساسية فهي على الشكل التالي

أ / المعاملة بالمثل:

يثور هذا المبدأ في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدولتين تختص بالتسليم. و يعد مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة من صور العرف الثنائي المتكرر والمتبادل بين دولتين و اعتقادهما بضرورة إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما بالرغم من عدو وجود معاهدة تلزمهما بذلك، و في هذه حالة يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما، ويكون مصدرا خاصا إذا ما نصب التسليم على وجود اتفاقية بين الدولتين. غير أنه من الصعب اعتبار شرط المعاملة بالمثل مصدرا ملزما لدول بل يمكن حصره كمصدر غير أساسي يلجأ إليه لكونه يعتبر ذو قيمة أدبية ومعنوية ووجه من أوجه التعامل الدبلوماسي فرضته الاعتبارات الدولية، مما يجعلها تحرص على الالتزام به حفاظا على سلوكيات دولية معينة.

[125]. المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست وفق نظام روما وتمت المصادقة علية في جمعية العامة للأمم المتحدة

و/ قرارات المنظمات الدولية :

بموجب أن المنظمات الدولية هي أحد مكونات أفراد المجتمع الدولي، مما أدى إلى إثارة الجدل حول القرارات التي قد تصدرها للمطالبة من دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه في دولة أخرى. و مرد ذلك يعود لمسألة تكوين هذه المنظمات الدولية من طرف الدول وكيفية اكتساب العضوية فيها، ونظرا لقدسية مبدأ حقوق المساواة بين الدول وتكريسا لمبدأ أخر والممثل في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدول.

من هذا المنطلق يتضح لنا أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مسألة تسليم المجرمين إنما تعتبر مصدر غير أساسي في هذه العملية.

ثالثا : شروط التسليم وإجراءاته

تنقسم شروط التسليم المجرمين إلى شروط خاصة تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وبسبب الجريمة المرتكبة وعقوبة المستحقة لها و أخرى بالإجراءات المتبعة فيها وسنستعرض لكل منها على حداء.

أما فيما يتعلق بشروط التسليم فنوجزها على النحو التالي:

أ/الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه:

وتتعلق بالجنسية التي يحوزها الشخص المطلوب تسليمه والتشريع المتبع في ذالك، فهناك اختلاف فيما بين الدول من حيث تسليم رعاياها فالدول لأنجلو سكسونية تبيح التسليم أما الدول التي تنهج التشريع اللاتيني فهي تحظر تسليم مواطنيها. وقد يكون هذا الحظر دستوريا أو منصوص عليه في القوانين المنظمة للأحكام التعاون القضائي الدولي. "غير أن هذا الاتجاه يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعاياها"[126] ووفقا لما تضمنته المدة (16) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

[126]. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 223

أما فيما يخص حظر اكتساب صفة اللاجئ على من هو مطلوب لتسليم وذلك تماشيا مع العرف الدولي والمتمثل في مبدأ حق اللجوء السياسي، "الذي تم الاتفاق عليه في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951في نص المادة (33)الفقرة(01)منها والتي تقضي بألا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم"[127].مما يستوجب على الدول التحقق في عملية منح صفة اللاجئ السياسي، متطابقة مع القرار رقم:1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 الذي يحدد الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها في منح هذه الصفة لقطع الطريق أمام تسلسل أشخاص مطلوبين. لهذا ينبغي التوفيق بين المصالح المشروعة والمتبادلة في رفض التسليم.

و من ذالك يمكن القول بأن الشروط الخاصة الواجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه إنما تحدد عن طريق توافر آليات معينة تتمثل في جنسيته و كذالك الرجوع إلى التشريع الوطني المتبع إن كان يسمح بالتسليم طبقا لما هو معمول به في النموذج لأنجلو سكسوني أو التشريع الذي لا يتيح ذلك والمتمثل في النموذج اللاتيني مع عدم استفادته من صفة اللاجئ. و"طبقا للنظم القانونية القائمة في دول كثيرة، على الرغم من إمكانية ملاحقة المواطنين قضائيا على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج طبقا لذات النظم "[128].

ب/الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

يعتبر وجود شرط التجريم المزدوج سببا رئيسا في عملية التسليم، لكونه يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يتصور الخروج عنه. "تشرط معظم الدول التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليه"[129].

إلا أن شرط استبعاد بعض الجرائم التي هي محل إجماع دولي يوجب في بعض الأحيان رفض التسليم بشأنها وتتمثل في الجرائم السياسية والعسكرية والمخلة بالنظام العام.

[127]. عبد المنعم سليمان، نفس المرجع، ص 223.
[128]. عبد المنعم سليمان، نفس المرجع، ص234.
[129]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،ص138.

و تهدف الجريمة السياسية إلى المساس بمصلحة سياسية لدولة ويكون الدافع في ارتكابها رأيا سياسيا أو فكريا. وهناك شبه إجماع دولي على استبعاد الجريمتين السياسيتين والعسكرية من نطاق التسليم. و قد تتقاطع الجريمة السياسية مع الجريمة المخلة بالنظام في بعض الأوجه. أما الجريمة العسكرية فاستبعادها راجع إلى انعقاد الاختصاص فيها إلى الجهات القضائية العسكرية .

ج/ الشروط الخاصة بالعقوبة :

يشترط في التسليم أن تستوفي العقوبة شروطا منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة بذاتها أو باستبعاد عقوبات معينة .بحيث لا يمكن إثارة التسليم إذا كان الفعل المطلوب لأجله غير معاقب عليه بعقوبة جنائية ومعنى دالك استبعاد كل صور الجزاءات الأخرى "وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو قضى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة ،كما بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم"[130]، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتسليم لم تشترط العقوبة بالمعنى الدقيق، بل نصت بعقوبة وتدبير احترازي سالبتين للحرية، على أن لا تقل عن سنة كحد أدنى في المحاكمة وأربعة أشهر إن كان الغرض منها تنفيذ العقوبة.

فالملاحظ بأن الشرط الرئيسي في تقدير التسليم الخاص بالعقوبة إنما يعود إلى اشتراط أن تكون الجريمة المعاقب عليها في كلا من القانونين سواء كانت الدولة الطالبة أو المطلوبة منها، و التي تقضي بالسجن أو الحرمان من الحرية، و أن تنطوي على الحد الأدنى من الجسامة في العقوبة المراد فيها التسليم والذي يختلف بدوره حسب نوعية محل الطلب المقدم إن كان متمثل في محاكمة أو في تنفيذ حكم، أين نجدها يقل في الثانية بينما يزداد في الأولى.

أما عن المشكل الذي يطرح نفسه في عملية التسليم إنما يكمن في أي من القانونين الذين يتم الاستناد إليهما في مسألة استخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة، هل هو قانون الدولة الطالبة أو المطلوبة؟ فيرجع في ذلك إلى الغرض منهما فإذا كان التسليم الهدف من ورائه الملاحقة الجنائية، ففي هذه الحالة يجب مراعاة ضرورة استيفاء الحد الأدنى من العقوبة المقررة في كلا من القانونين. أما في حالة إن كان التسليم لأجل تنفيذ حكم فإنه يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها متجاوزة

[130]. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،مرجع سابق ، ص177 .

الحد الأدنى المقرر لها في الاتفاقية التي تربط الأطراف، أو التشريع الوطني لدولة المطلوب منها التسليم، كما يمكن أن يتوافر الحد الأدنى من العقوبة في قانون كلا من الدولتين.

أما العقوبات المستبعدة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من الدائرة التي تمسها آلية التسليم فهي تلك العقوبات المتمثلة في عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تمس بكرامة الإنسان ولعله أن سبب استبعادها إنما يعود لمخالفتها للطابع الإنساني المميز لتشريعات المعاصرة. كما "ينبغي أن تكون العقوبة قابلة لتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار العف ولم تسقط بالتقادم"[131].

د / الشروط الخاصة بالإجراءات :

حتى تتمكن الدولة الطالبة من الاستفادة من حقها من في طلب التسليم، فيستوجب منها مباشرتها لاختصاصاتها في ملاحقة الشخص المراد تسليمه، أو كونها قد أصدرت في حقه حكما يمكنها من ممارسة هذا الإجراء. أما بالنسبة لدولة المطلوب منها التسليم و لكي يتسنى لها ممارسته وجب عليها التحقق من أن الشخص المطلوب منها تسليمه غير ملاحق وفق قوانينها الوطنية، و لأنه من غير المعقول تسليم شخص لدولة أخرى والقضاء المحلي يلاحقه.

وإذ كان أمر التسليم محل إجماع دولي إعمالا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المطلوب تسليمه على إقليمها. فإن إسناد الولاية القضائية لمعيار آخر قد يكون (شخصي ، عيني، عالمي) لا يجيز رفضها لتسليم ،إلا أن المانع في هذه الحالة هو أنه ذات الشخص المطلوب محل اتهام وملاحقة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم مما يتيح لها الولاية القضائية.

أما الإجراءات المتعلقة بالتسليم فينبغي الالتزام فيها بالأحكام التالية والمتمثلة في احترام حقوق الدفاع وعدم جواز محاكمة ثانية وكيفية سيرها وسنتطرق لكل منها بالنزر اليسير من التفصيل.

[131]. الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، سنة 1967،ص85.

أ / احترام حقوق الدفاع:

تحرص الدول على أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها بموجب ذالك الحق في رفض تسليم المجرمين، "متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة و كفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مسألتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها"[132].

ب / عدم جواز ثنائية المحاكمة :

والتي تعني عدم معاقبة الشخص المطلوب عن نفس الفعل مرتين، كما أن الاتفاقيات الدولية لا تبيح التسليم في الحالات التي يبنى عليها الطلب على أفعال قد تمت المحاكمة عليها، ومنه فإن الدولة المطالبة بهذا التسليم لها أن ترفضه إذا كان لها السبق في محاكمته.

وهناك جانب من الفقه من يرى" أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية التسليم المجرمين معقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة ، فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم ،طالما أن الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين "[133].

ج / سير إجراءات التسليم:

إجراءات التسليم تتم وفق طريقتين إما طواعية أو ما يعرف بتسليم البسيط أو عن طريق الإكراه. فأما الطوعي أو البسيط فيكون بمجرد موافقة الشخص المطلوب أمام جهة قضائية على أن لا يكون في ذاك تعارض مع مصالحها. أما التسليم غير الطوعي فيتطلب إتباع إجراءات

[132]. الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي ،الندوة إقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنيت. موقع www.niaba.org

[133]. الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي ،الندوة إقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنيت. موقع g www.niaba.or

المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم بما في ذلك عرض الأمر على جهة قضائية لفحصه والفصل فيه ،وقد يكتفي بصدور قرار من الجهة القضائية.

و إجمالا لما سبق ذكره فإن طلب التسليم يقدم كتابيا ويحال برفقة المستندات عبر القناة الدبلوماسية أو بواسطة الأنتربول، غير أن هناك طرق وصور أخرى لتحايل على هذه الإجراءات المعمول بها دوليا، فقد يلجأ إلى الإكراه أو الاختطاف كما يحدث أن تلجأ بعض الدول إلى استعمال وسائل أخرى ،ولكن بطريقة ملتوية أو مستترة عن طريق الطرد أو الإبعاد ليسهل لدولة التي تطلبه القبض عليه .

مما سبق يتبين أن الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استحداثها للآليات أساسية للتعاون الدولي والمتمثلة في المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة و ما أعقبها من نقل للإجراءات والسجناء وتسليم المجرمين قد تبنتها الهيئة الأممية فيما ما صاغته من معاهدات دولية أبرزها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد والاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى المعاهدة نموذجية لتسليم المجرمين وما تبعها من برتوكولات اختيارية وتشجيع الدول على عقد اتفاقيات ثنائية في هذه المجالات.

المبحث الثاني: الآليات التكميلية لتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

بعد ما تناولنا في المبحث السابق الآليات الأساسية للتعاون الدولي، وكتكملة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة يستلزم علينا التطرق للآليات التكميلية لها في المجال الجنائي والموضوعة أساسا لتعزيز المنظومة الدولية في إطار الجهود المبذولة من طرف كافة أفراده بغرض الحد من مخاطرها والتبعات التي يخلفها الإجرام المنظم عن طريق المنظمات وتجفيف منابعها بواسطة مصادرة عائدات الجريمة وتقديم المساعدة الفنية.

بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى للآليات التكميلية للتعاون الدولي والذي سنقسمه بدوره هو الأخر إلى مطلبين اثنين نخصص الأول منه لمصدرة عائدات الجريمة أما المطلب الثاني فسنتعرف من خلاله على التدريب والمساعدة الفنية.

المطلب الأول: مصادرة عائدات الجريمة المنظمة

إن هدف الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية هو الحصول على المال وجني أكبر قدر منه، من خلال لأنشطتها المتنوعة الغير شرعية التي تدر عليها مدا خيل كبيرة مما يدفع بهذه المنظمات لمحاولة التمويه عن أعين الرقابة عن طريق قيامها بعمليات غسيل الأموال وذالك بواسطة توظيف العائدات المتأتية من أنشطة الغير شرعية لتكسبها أو تضفي عليها الشرعية.

ومن خلال الوسائل المستعملة من طرف الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام المنظم والتي تقوم بتتبع هذه العائدات بغرض مصادرتها والتي تشمل كل الممتلكات المشتبه فيها أو التي يتم اكتشافها من قبل المحكمة والمتحقق من كونها متأتية من ارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة لممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم كما جاء في البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والتي أدرجت "أحكاما تسعي من خلالها الدولة المطالبة من التأكد هل أن عائدات الجريمة المدعى ارتكابها ،موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، لتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها وتسعى الدولة المطالبة لتلبية الطلب في اقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة"[134]، وعلى أن تتخذ الدولة المطالبة التدابير التي يتيحه لها قانونها الداخلي في حالة إذا ما عثرت على أن العائدات المشتبه فيها أنها متأتية من جريمة أين بمنع جميع صور التعامل معها سواء كان تصرفا أو نقلا إلى ريثما البت في أمرها بصفة نهائية من قبل محكمة الدولة الطالبة.

و عليه سنخصص فروعا تبعا لمصادرة عائدات الجريمة وفقا لأحكام لاتفاقيات الدولية المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية، في الفرع الأول أما الثاني فسيكون للجريمة العابرة للأوطان، أما الثالث فسنتطرق فيه مكافحة الفساد.

[134] . شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص340

الفرع الأول: مصادرة العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وطبقا لما جاء في نص هذه الاتفاقية و التي تستوجب من خلالها على كل دولة طرف أن تتخذ ما يستلزم منها من تدابير تمكنها من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، أو الأموال المعادلة قيمتها لقيمة تلك المتحصلات، وكذلك مصادرة المواد المخدرة وكل المعدات وغيرها من الوسائط التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم. وعلى كل طرف اتخاذ ما يستوجب من تدابير لتمكين سلطتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو أي أشياء أخرى، واقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها. وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (01) الفقرة (ل) من هذه الاتفاقية"[135].

وبغية تنفيذ تلك التدابير المشار إليها ووفق ما جاءت به المادة (05) من نفس الاتفاقية ،"يخول كل طرف محاكمته أو غيرها من سلطاته المختصة الأمر بتقدم السجلات المصاريف أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أرفض التعاون والعمل بحجة سرية العمليات المصرفية. "وإذا قدم طلبا في هذا الأمر من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من تلك الجرائم، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى بتقديم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر أمرا بالمصادرة وينفذ هذا الأمر. أو يقدم أمر المصادرة الصادر من جهة الطالبة إلى سلطته المختصة، بغرض تنفيذه حسب القدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو المتحصلات الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى والواقعة في إقليم الطرف المتلقي للطلب .أما إذا قدم طلب في هذا الشأن من طرف آخر له اختصاص قضائي في إحدى الجرائم المشار إليها، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي الأشياء الأخرى لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية، إما لدى الطرف الطالب أو إما لطلب مقدم لدى الطرف متلقي الطلب"[136]

---

[135]. المادة: (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمحذرات و المؤثرات العقلية، المبرمة في فينا بتاريخ 19و20 /12/ 1988 .

[136]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص341-342 .

وكل قرار أو إجراء يتخذ من قبل الطرف متلقي الطلب يتطلب أن يكون موافقا وخاضعا لقانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو أن يستند فيه إما لاتفاق أو معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مما يستوجب عليه الالتزام اتجاه الطرف صاحب الطلب، على أن تكون تلك الطلبات متطابقة لما هو منصوص عليه في المادة السالفة ذكرها.

كما يجب على الأطراف مراعاة الأمر الخاص بشأن النص على التبرع منها، أثناء إبرامهم لتلك الاتفاقيات سواء كان بقيمة العائدات المصادرة كلية أو بجزء منها للهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة لاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بكيفية اقتسامها فيما بينهما، وكذلك في حالة تحويل هذه العائدات إلى أموال من نوع أخر فإنها تخضع لنفس التدابير. أما في حالة اختلاط هذه العائدات المصادرة مع أموال مكتسبة بطريقة شرعية لا يمكن مصادرتها كلها وإنما يسري ذلك على ما تعلق منه بالقيمة المقدرة من الأموال غير الشرعية ويستثنى في ذلك الأموال الشرعية منها فيتم إرجاعها ولا يسري عليها هذا النص.

الفرع الثاني: مصادرة العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية

طبقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية ،والتي بمقتضاها تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ما يلزم من تدابير بقصد التمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة وفق هذه الاتفاقية، وذاك في حدود ما يسمح به نظامها الداخلي، أو الممتلكات المعادلة قيمتها لقيمة تلك العائدات والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يراد استخدامها في لارتكاب مثل هذا لنوع من الجرائم، "إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات بدلا من العائدات لنفس التدابير أعلاه، أما إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها"[137].

[137]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص 343-344 .

وذلك وفق ما جاءت به المادة(12)"[138] من نفس الاتفاقية و التي تبين من خلالها كيفية المصادرة وإجراءاتها. كما يجوز لدول الأطراف إلزام الجاني على تبيان مصدر تلك العائدات من الجرائم المزعومة أومن ممتلكات أخرى معرضة للمصادرة بحسب ما أتفق عليه في ذلك الالتزام مع ما يتناسب و مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

و في حالة تلقى دولة طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية يخص مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم، أو ممتلكات أو أدوات معدات أخرى مشار إليها في المادة(12) الفقرة (01) من نفس الاتفاقية، فعليها أن تقوم بما هو ممكن في إطار ما يسمح به نظامها الداخلي وإحالة ذلك الطلب على سلطاتها المختصة لتستصدر أمر المصادرة لتنفيذه، أو إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية من نفس المادة والفقرة السالفة الذكر. و في حالة تلقى دولة طرفا طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية تتخذ التدابير ألازمة التي تمكنها من التعرف على عائدات هذه الجرائم، أو الممتلكات أو أدوات و معدات الأخرى من أجل اقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بقصد مصادرتها في الأخير إما عن طريق أمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة ،أو عملا بالطلب المقدم من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا لنص المادة (13)من نفس الاتفاقية.

و وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (14) من نفس الاتفاقية والتي يتضح من خلالها التصرف في مصادرة العائدات، مما يتيح للدولة الطرف التصرف فيما تصادره من عائدات الجرائم أو ممتلكات طبقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية ،كما لها أن ترد تلك العائدات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ليتسنى لها تغطية تعويضات ضحايا الجريمة أو إعادتها إلى أصحابها الشرعيين، كما يجوز لدولة الطرف المصادرة لهذه العائدات أن تتبرع بقيمة تلك العائدات كليا أو جزئيا كمساعدة تقنية لدول النامية لإعانتها على ما تحتاج إليه بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، أو تقدمها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم أو تتقاسمها مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم.

[138]. المادة :12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفر ع الثالث : مصادرة العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

طبقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية والتي بمقتضاها على الدول الأطراف أن تتخذ أقصى حد ممكن ما يلزمها من تدابير تمكنها من مصادرة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بما لا يتعارض ونظامها القانوني الداخلي أو الممتلكات المعادلة قيمتها لقيمة تلك العائدات أو الممتلكات والمعدات والأدوات المستعملة في ارتكاب هذه الأفعال المجرمة. وعلى كل دولة طرف أن تتخذ وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة و المحجوزة أو المصادرة. "وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئيا أو كليا وجب إخضاعها لنفس التدابير أما إذا اختلطت العائدات ألإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها وحجزها ويجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة، أو للممتلكات الأخرى الخاضعة لمصادرة، مادام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية الأخرى"[139] .

وبالرغم من كل هذه الإجراءات والتدابير التي تضمنتها اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال ضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الإجرامي كوسيلة منها لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أن الواقع كشف أن الأموال المصادرة عالميا من هذه العمليات لا تمثل إلا جزء بسيط مما تجنيه هذه العصابات، مما أدى باللجنة الأوروبية لوضع مقترح قانون ترمي من ورائه لتحسين فعالية أدوات تجميد وتسيير ومصادرة أموال المنظمات الإجرامية والمافيا، واعترافها من خلال تقريرها بتباين التنظيم القانوني من دولة لأخر كان والذي أحد أسباب عجز عمليات المصادرة. وبالرغم من هذه الإجراءات إلا أن الواقع المعاش يثبت أن ما هو مصادر لا يمثل إلا جزءا قليلا مقارنة بما تجنيه تلك المنظمات.

[139]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص346 .

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن مصادرة العائدات و بالرغم من كونها تمثل أحد الركائز الأساسية للآليات التكميلية التي يعتمد عليها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنها أثبتت عدم كافيتها لوحدها مما يتطلب تدعيمها بوسائل أخرى تكون متممة لذلك العمل الذي وجدت من أجله ،و الذي يكون عن طريف المساعدة المقدمة من طرف الدول المتقدمة لدول المتخلفة و المتمثلة في التدريب والمساعدة الفنية التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : التدريب والمساعدة الفنية

يمثل التدريب والمساعدة الفنية الوجه الثاني للآليات التكميلية في مكافحة الجريمة المنظمة وهما عنصران مهمان ومكملان، ورافدا مهما في هذا النهج، لما تقوم به الدول وهيئاتها الدولية والإقليمية والمحلية في مواجهة الإجرام المنظم. والدليل في ذاك هو أن نصوص كل من لاتفاقيات الثلاث للأمم المتحدة(العابرة للأوطان ،والفساد، والاتجار بالمخدرات، والتي تدعو كل الدول الأطراف فيها إلى الاهتمام ببرامج التدريب وتدريب الموظفين الموكلة لهم مهام التصدي لهذه العصابات، والعمل على تطويرها وتحسينها بغرض مسايرتها لتطورات الجديدة التي تبتكرها وتستخدمها تلك الجماعات المنظمة.

ومن خلال هذا المطلب والذي بدوره سنقسمه لثلاث فروع نخصص الأول منه لتدريب والثاني منه للمساعدة الفنية أما الفرع الثالث فسنفرده للمؤتمرات والاتفاقيات في هذا الشأن.

الفرع الأول: التدريب

التدريب يتمثل في تلك العمليات التي يرجئ من ورائها تحسين أداء الأشخاص المسندة إليهم مهام مكافحة أنواع الإجرام المنظم وذلك من خلال تطوير البرامج، وما يصاحبها من تخطيط وتنفيذ وتبادل للخبرات وتقاسمها فيما بين الدول. و إلى تقديم يد العون في هذا المجال لدول النامية تجسيدا للجهود الدولية في مكافحة ج.م، و الذي سنتناول فيه برامج التدريب من خلال ما جاءت به كل من الاتفاقيات الثلاثة السابق ذكرهم.

وللآن برامج التدريب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمس "على الخصوص الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المنظمة وكشفها ومكافحتها والأساليب المستعملة من قبل

الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة، والتدابير المضادة المناسبة ومراقبة حركة الممنوعات"[140] زيادة على كشف و مراقبة كل من حركة عائدات الجرائم والأدوات والمعدات و الأساليب التي تستخدمها تلك العصابات في إخفاء والتمويه خاصة ما تعلق منها بجرائم غسيل الأموال والجرائم المالية. والتدريب على كيفية وطريقة جمع الأدلة وتقنياتها و ما يصاحبها من أساليب التي تستعمل في مراقبة المناطق الخاضعة لتجارة الحرة وموانئها، زيادة على الأساليب الحديثة في إنفاذ القانون من مراقبة إلكترونية وتسليم المراقب والعمليات السرية والتدريب على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتمثلة في استخدام الحاسوب و جميع شبكات الاتصال مع لإطلاع على الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود تماشيا مع ما هو منصوص عليه في المادة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما برامج التدريب وفق ما تناولته اتفاقية مكافحة الفساد فتستهدف بالخصوص تلك التدابير التي تمكن من منع الفساد وكشف عنه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه بواسطة الأساليب الفعالة في جمع الأدلة والتحقق منها، وتدريب السلطات المختصة في الدول في كيفية استعمال آلية المساعدة القانونية المتبادلة، وتقييم وتدعيم مستمرين للمؤسسات والإدارات العمومية منها والخاصة في مجال المشتريات .و إلى مراقبة عمليات والأساليب المستعملة من قبل التنظيمات الإجرامية من خلال محاولتها تمويه وإخفاء مصادر عائداتها. و التدرب على كيفية حماية الضحايا والشهود المتعاونين مع السلطات القضائية، وتطبيقا للوائح الوطنية منها والدولية في مجال المكافحة، مع التشديد على تعلم للغات موافقة مع ما جاءت به المادة (60) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما ما تضمنته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بخصوص برامج التدريب فتتمثل أساسا في الأساليب المستخدمة في الكشف ومنع جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه تورطهم في دول العبور، والتقنيات المضادة الواجب استخدمها، ومراقبة عملية تصدير واستيراد المخدرات والمواد المشابهة لها. و كذلك مراقبة والكشف عن المتحصلات والأموال المتأتية من هذه الجرائم، والوسائط المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، أو في كيفية نقلها، أو

[140]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص 347 .

إخفائها أو التمويه عنها .والتقنيات التي تجمع عن طريقها الأدلة، ومراقبة المناطق التجارية الحرة والتقنيات الحديثة التي تستعمل في إنفاذ القوانين طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (09) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: المساعدة الفنية

تعتبر رافدا مهما ومشجعا في إطار الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة، فبفضلها يتم تسهيل نظم لآليات الأساسية للتعاون الدولي والتي تشمل على كل من المساعدة القانونية المتبادلة وعملية تسليم المجرمين. كما يمكنها أن ترتقي إلى مساعدة فنية فيما بين الدول في صور عديدة كتبادل للموظفين و إعارتهم وتدريبهم لغويا خاصة لأولئك الذين يتولون أو تسند لهم مسؤوليات و مهام في السلطات و الأجهزة المركزية الوطنية. مع التنسيق و بذل الجهود مع نظرائهم في المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز التعاون على مختلف المستويات خاصة مع البلدان النامية والدول التي تمر اقتصادياتها بمراحل انتقالية، تدعيما لقدراتهم من أجل منع و مكافحة للإجرام المنظم. و تهدف المساعدة الفنية لتشجيع" سائر الدول والمؤسسات المالية على الانضمام إلى جهود وتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على مكافحة الجريمة المنظمة"[141] طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن بين أولويات المجلس الأوروبي توجد المساعدة الفنية التي يهدف من ورائها سعيه لتطوير مقدرات دوله في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية، بواسطة اعتماده على تحسين التشريعات الداخلية لكل أعضائه، ووضعه لقواعد و مؤسسات لمكافحتها وتبادل الاستشارات ودعم للتعاون فيما بينهم.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن العديد من الدول المتقدمة وعلى رأسهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا وغيرهم ممن يقومون بتقديم المساعدة الفنية للبلدان التي هي في حاجة لتلك الخبرات المكتسبة في مجال مكافحة هذا الإجرام.

[141]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص 350 .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية والتي لديها مكتب للمساعدة الفنية تابع لوزارة المالية ،والذي يقوم بتقدم المساعدة الاستشارية لفائدة المسئولين رفيعي المستوى في مختلف الوزارات والمصارف في العالم فيما يتعلق بالإصلاح الضريبي والمؤسسات المالية، وتصويب عمل رجال إنفاذ القانون المتصلة بالجرائم المالية وغسيل الأموال. ويعمل بالتنسيق مع السفارات والهيئات الحكومية من أجل تصميم مشاريع التي بإمكانها إحداث تغييرات منهجية وهياكل تنظيمية جديدة.

كما يقوم قسم تدريب المدعين العامين في الخارج، التابع لقسم القانون الجنائي في وزارة العدل الأمريكية، بتقديم خدماته من خلال جهوده في تدريب كل من المدعين العامين و القضاة و مسئولي هيئات إنقاذ القانون في الدول الأجنبية. "و في هذا السياق رعى القسم سنة 2000 ثلاث عشرة حلقة دراسية عبر العالم عالجت مواضيع غسيل الأموال و مصادرة عائدات الجريمة، و تلقى حوالي 800 طالب أجنبي التدريب على نفس المواضيع. أما في مجال مكافحة المخدرات فيربط قسم التدريب الدولي في إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية صلات تعاون و مساعدة مع مجموعة من الدول و نفس الدور الذي تقوم به وحدة غسيل الأموال بمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI."[142].

أما في فرنسا فإن المديرية الفرعية للتعاون التقني والمؤسساتي SCTIP تلعب دورا هاما في مجال المساعدة التقنية الدولية، و ترتبط بعلاقات في هذا الصدد مع كل من مجلس أوروبا و منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن الأوروبي والإنتربول. وتقوم هذه المديرية بتقديم برامج متنوعة خاصة في مجال مكافحة جميع أشكال الجريمة لفائدة ضباط شرطة لعدة دول نامية وترتكز على ثلاث محاور حيث تشتمل على التعاون المؤسساتي و العملياتي و التقني.

أما في الجزائر فإن الهيئة المسندة لها تلك المهمة فهي ملقاة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني التي تسعى لتأدية هذا الدور ولو بشكل يسيرا في إطار التعاون والمساعدة الفنية الدولية خاصة مع الدول التي لها سبق وتجارب ووسائل تقنية هامة في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وألمانيا. كما تقوم بدور مهم في التعاون جنوب – جنوب فتربطها علاقات لمساعدة الفنية مع الدول العربية مثل الأردن ،كما تقوم بتقديم خدماتها

[142]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص352 .

لمصالح شرطة في بعض الدول الإفريقية و ترتكز خاصة في مجال التكوين الشرطي (النظري والتقني)،زيادة على بعض الوسائل ذات الطابع المادي.

الفرع الثالث: المؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد انعقاد وإجراء العديد من المناقشات والملتقيات بين أطراف المجتمع الدولي تم التوصل لوضع أسس لاتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة وعرفت باسم اتفاقية باليرمو لسنة 2000، وتلتها اتفاقية مكافحة الفساد بالمكسيك سنة 2003 بحيث تقرر انعقاد مؤتمرات دورية لدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين للنظر في مدى تطبيقهما ودراسة المسائل التي قد تعترضهما.

أولا: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو 2000

من بين ما تسمو إليه أحكام هذه الاتفاقية هي الوصول لوضع آلية و ديناميكية دولية لتنفيذها فعليا، وإضافة إلى متابعة تطبيقها من قبل الدول الأطراف مما أدى إلى إنشاء مؤتمر لدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تحسين قدرتها في مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك تعزيز و متابعة مدى تنفيذ نصوصها مع استعراض جميع الخطوات التي تمت في مجال تطبيقها.

فمن حيث تنظيم المؤتمر فإنه يعتمد فيه على نظام داخلي وقواعد تحكم نشاطاته وآليات لتنفيذ والمتابعة الميدانية لهذه الاتفاقية، بحيث يتلقى كل المعلومات اللازمة و التدابير المتخذة من قبل أطرافه والصعوبات التي قد تواجهها أثناء قيامهم بذلك. و من خلال تلك الآليات فإنه بإمكان كل دولة طرف أن تتقدم إلى مؤتمر بالمعلومات المتعلقة بخططها و برامجها و ممارساتها، إلى جانب التدابير التشريعية والإدارية الرامية لتنفيذها حسبما تقضي به لوائح المؤتمر.

ولبلوغ الأهداف المرجوة من هذا المؤتمر أنشئت أمانة عامة له مهمتها السهر على تقديم المساعدة لدول الأطراف بناءا على الطلبات التي تقدمها بعض من الدول بغرض الاضطلاع على ألأنشطته أو فيما يخص المتابعة و الإشراف و التعاون ووضع الترتيبات الخاصة بكيفية عقد دورات المؤتمر وكذاك توفير الخدمات اللازمة لها كي تمكنها من تهيئة المعلومات لمؤتمر الدول الأطراف التي تخص أنشطة هذه البلدان في مجالات تنفيذ الاتفاقية، كما تقوم أيضا بضمان عمليات التنسيق اللازمة مع أمانات كل من المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بموضوع

مكافحة الجريمة المنظمة. وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (33) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 .

وأن يتفق أطراف هذا المؤتمر "على آليات معينة لإنجاز أهداف تحسين قدرات مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك من خلال ضمان تنفيذ مهام تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجالات تطوير و تقييم المشاريع الوطنية و سياسات و ممارسات منع الجريمة، و تطوير و تحسين برامج التدريب و المساعدة التقنية، واتخاذ التدابير المساعدة على تنفيذ الاتفاقية من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف في مجال أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والممارسات والطرق الناجحة في مكافحتها. و الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية مع تقديم توصيات لتطوير هذه الاتفاقية و تحسين تنفيذها"[143].وذلك طبقا لما جاءت به المادة (32) من نفس الاتفاقية.

و كتطبيق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أين انعقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بفينا–النمسا، بتاريخ 2008./10./08 و الذي تم من خلالها الاستماع لتقارير والتصريحات الوطنية و الإقليمية من أعضائه الحاضرين، حيث تقدمت فرنسا بتصريح باسم الاتحاد الأوروبي لتذكر بضمان تفعيل تنفيذ الاتفاقية و بروتوكولاتها الثلاثة، كما دعت لتحديد ميكانيزمات جديدة لمتابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية. وبالتركيز على الأهمية الخاصة التي يتطلب منحها في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وكخلاصة لهذه الدورة التي مكنت أشغالها من إرساء قواعد و منهج تفكير في مجال إعداد آلية متابعة تنفيذ و تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، واعتمادها لمشروع قرار ألأوروبي حول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يهيئ لإمكانية إنشاء مجموعة عمل لتفعيل البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو ،و قد تمت المصادقة على القرار الأوروبي من قبل المؤتمرين، كما تقرر تشكيل مجموعة عمل مهمتها تفعيل البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[143]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص 354 .

أما الدورة الخامسة منها والتي تم انعقادها بعد سنتين من انقضاء الدورة السالفة الذكر وبنفس المكان، "ومما جاء في توصياتها عقب اجتماع الخبراء المعنين بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لزوم استخدام المعلومات التي تقدمها الدول من خلال القائمة المرجعية و الدراسة الاستقصائية الجامعة كأساس لأي استعراض مستقبلية، ولهذا الغرض قد يرغب المؤتمر في أن يطلب إلى الدول أن توفر أحدث المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية و بروتوكولاتها ،من خلال استخدام الدراسة الاستقصائية الجامعة، و يمكن للاستبيانات التي أكلمتها الدول في السابق أن تشكل أساس مفيدا لتحديث المعلومات. كما لاحظ المؤتمر أن عملية الإبلاغ عن التنفيذ تمثل عبء على عدد من الدول التي تفتقر إلى القدرات البشرية أو الإدارية أو التقنية اللازمة"[144].

إن استعراضنا لبعض نتائج وتوصيات مؤتمري الدول الأطراف الرابع والخامس كان الهدف منه هو الاطلاع عل الإرادة والديناميكية الدولية، ونية المجتمع الدولي في مدى متابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا : مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد

وعت جميع الدول بأن الفساد و بتسريبه للأموال العمومية على نحو غير قانوني فإنه يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذو الموارد الضئيلة، مثل خدمات الصحة والتعليم والنقل العام، كما أنه يترتب عليه تكاليف إضافية يتحملها المواطنون فلا يكون توفير الخدمات غير واف بالغرض فحسب، "دفع المعلوم" من أجل إنجاز حتى أبسط الأعمال الحكومية الأساسية. و على مستوى أعلى تدفع مبالغ كبيرة للحصول على عقود عمومية أو حقوق للتسويق أو لتفادي التفتيش وإجراءات الدواوين الحكومية. كما يؤدي الفساد إلى نقص في الاستثمار ويترتب عنه آثار عديدة طويلة الأمد من بينها الاستقطاب الجماعي وعدم احترام حقوق الإنسان والممارسات غير ديمقراطية، و تسريب الأموال المرصودة لأجل الخدمات الإنمائية والخدمات الضرورية. و تهدف اتفاقية مكافحة الفساد إلى ترويج وتدعيم للتدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بأكفأ الصور

[144]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص 355-356 .

وأنجعها، و إلى نشر وتيسير ودعم وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة لتسيير الشؤون العمومية و الممتلكات العامة.

و عملا بمقتضى المادة 63 من اتفاقية مكافحة الفساد والتي بموجبها" تم استحداث مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بهدف تحسين قدرة الدول الأطراف لبلوغ الأهداف المعلن عنها في الاتفاقية و تعزيز التعاون لهذا الغرض، وترويج واستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد نظمت الدورة الأولى في عمان بالأردن في ديسمبر2006 و الثانية في نوسادوا باندونيسيا في فبراير2008،والثالثة في الدوحة بقطر في نوفمبر2009، والرابعة بمراكش بالمغرب في أكتوبر2011 "[145].

أ/ إعلان مراكش لمنع الفساد:

توج هذا الإعلان بأشغال الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بمراكش .و الذي ناشد من خلاله الجهات المانحة سواء كانت وطنية أو إقليمية أو بلدان مستفيدة منه لتعزيز التعاون القائم بين أمانة المؤتمر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج المساعدة التقنية(المتعلقة بمكافحة الفساد) مع التكثيف من التعاون و التنسيق في ما بينهم لأجل تقديم المساعدة في مجال منع الفساد، و رحب بكل تعاون يستند فيه لاتفاقية بحسب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقا وطلب الإعلان من الأمانة أن تواصل في الاضطلاع برصد جهودها في جمع المعلومات القائمة و المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد كما حث جميع الدول الأطراف على لإضافة سياسة مكافحة الفساد في إطار إصلاحها للقطاع العام، و تشجيعها لمختلف مستويات النظام التعليمي و إدراج البرامج التربوية التي من شأنها أن تغرس مفاهيم و مبادئ النزاهة.

ب/–دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

سعى مؤتمر الدول الأطراف في كل دوراته السابقة إلى إصدار التوصيات والتي كان من بين أهمها الدعوة لمشاركة و مسؤولية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الفساد و مكافحته بحيث أقر المؤتمر أن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف فيه على أن تكون المهام

[145]. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،مرجع سابق ،ص357 .

المدرجة ضمن الترويج لثقافة النزاهة و الشفافية والمساءلة ومنع الفساد مشتركة بين جميع أصحاب المصلحة و كافة قطاعات المجتمع المدني .

وفي الأخير، تم توضيح كيف يمكن أن تصبح مؤتمرات الدول الأطراف(فعلا) آلية مهمة من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أو الفساد، طبعا إضافة لآليات القانونية الأساسية الأخرى.

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، يتضح لنا مما لا مجال للشك فيه أن هذا النوع من الجرائم يتطلب ضرورة تضافر جميع الجهود قصد التغلب عليها بحكم أنها أصبحت جريمة العصر، وهي من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي في سلامته و أمنه و اقتصاده وضربها لمنظومة القانونية الدولية في الصميم. مما بوئها أن تكون من الموضوعات الساخنة التي لا تخلو منها المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية بحثا عن صيغا مثلى لتصدي لمخالفاتها و التي تتمثل في جسامة الأضرار و الأخطار المترتبة عن توسع أنشطتها في كافة أنحاء العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات الإجرامية قد استفادت من مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة المتوصل إليها في كافة المستويات من سياسة الانفتاح العالمي مما مكنها من الانتشار و توسع أنشطتها عالميا و أصبغ عليها القدرة على التأقلم معها و بممارستها لأنشطة متعددة و قد تتخصص في مجال معين و محدد لتتمكن من أن تضفي الشرعية علي العائدات المتحصل عليها بطرق غير شرعية عن طريق جريمة غسيل الأموال مثلا.

و قد استطاعت هذه المنظمات الإجرامية أن تحكم قبضتها على مصير بعض الدول و التأثير المباشر والغير مباشر في السياسات الدولية. لأن تلك القوة المكتسبة تعتبر نتيجة لما تضره عليها عائداتها الإجرامية، مما يستوجب على الهيئات الدولية و الإقليمية مراجعة تقنيات و آليات وأساليبها القانونية في حربها معها.

لأن الجهود المبذولة حاليا أثبتت محدوديتها في بعض الأحيان وذلك بالنظر لتباين الأنظمة التشريعية والقانونية للدول من جهة، وللهوة الموجودة فيما بين الدول المتقدمة وما لها من إمكانيات تمكنها من مكافحة هذه الجريمة والبلدان النامية التي تعتبر ملاذ امن لهذه العصابات .

فقد تبين لنا أن الجهود الدولية المبذولة أن على المستوى الدولي والإقليمي تحتاج إلى مراجعة وتحسين وذلك عن طريق تبني الإيجابيات و تقليص السلبيات. لأن مكافحة الجريمة هي مهمة الجميع و تتطلب وقوف الجميع أمامها لأنها الخطر الداهم للمجتمع الدولي بأكمله.

ومن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها فهي كالتالي:

1. أن الأبحاث والدراسات السابقة في هذا الموضوع قد بينت أن الفقر والبطالة هما السببان الرئيسيان في التحاق الأفراد بهذه الجماعات، مما يتطلب من المجموعة الدولية إيجاد حلا لهذين السببين أو على الأقل الحد من ضررهما.
2. توجيه الجهود الدولية نحو الهدف الأساسي والمتمثل في المكافحة والوقاية من خطر هذه الظاهرة وذاك عن طريق البحث عن أنج السبل لإيجاد حلول وأساليب تمكن المجموعة الدولية من التصدي لها.
3. الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها لخدمة هذا الهدف، وتمكين الدول النامية منها، ودعم وتشجيع ومساعدة الهيئات الإقليمية الناشئة مثل الأفريبول المستحدثة حديثا في هذا المجال .
4. العمل من أجل القضاء على الفوارق الموجودة في التشريعات والقوانين بين الدول المتقدمة والمتخلفة منها.
5. إنشاء مراكز بحث محلية وإقليمية ودولية مهمتها متابعة و هذه الظاهرة والوقاية منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار رقم:25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون (55)المؤرخة في 15 نوفمبر2000.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المبرمة في فينا بتاريخ 19و20 /1988/12 .

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسون (58) بتاريخ 10/31 /2003 .

النصوص القانونية:

1 الدساتير

دستور: 11/28/ 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:438/96 المؤرخ في :1996/12/07 الجريدة الرسمية العدد رقم:76 الصادرة في:1996/12/08والمتعلق بنص التعديل الدستوري المعدل والمتمم وفق قانون 01/16 المؤرخ في:2016/03/06 ،الجريدة الرسمية العدد رقم :14 الصادرة في:2016/03/07.

2 القوانين:

1 – قانون: 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد رقم:83 الصادرة في:2004/12/26.

2 – قانون: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم:11 الصادرة في:2005/04/04،المعدل والمتمم وفق قانون رقم: 06/15 المؤرخ في:2015/02/15، الجريدة الرسمية العدد رقم :08 الصادرة في:15 /2015/02.

3 – قانون: 71/05 المؤرخ في:2005/12/31، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم:06/05 المؤرخ في:2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

4 – قانون:06 /01 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الجريدة الرسمية العدد رقم :14 الصادرة في،2006/03/08، المعدل والمتمم وفق قانون رقم: 15/11 المؤرخ في:2011/08/02، الجريدة الرسمية العدد رقم :44 الصادرة في:10 /2011/08.

3 الأوامر

1 – الأمر رقم:155/66 المؤرخ في:1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/15 المؤرخ في:07/23/ 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد رقم:40 الصادرة في: 07/23/ 2015 .

2 – الأمر رقم:156/66 المؤرخ في:1966/06/08 المعدل والمتمم بقانون رقم: 19/15 المؤرخ في: 2015/12/30 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد رقم:71 الصادرة في:2015/12/30.

4 المراسيم

1– المرسوم الرئاسي رقم :41/95 المؤرخ في:1995/01/28 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ :1988/12/20، الجريدة الرسمية العدد رقم: 07 الصادرة في:1995/02/15.

2 – المرسوم الرئاسي رقم: 55/02 المؤرخ في:2002/02/05 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة والجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد رقم: 09 الصادرة في:2002/02/15.

3 – المرسوم الرئاسي رقم:128/04 المؤرخ في: 2004/04/19 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :2003/10/21، الجريدة الرسمية العدد رقم: 26 الصادرة في:2004/04/25 .

ثانيا المراجع باللغة العربية:

1 الكتب باللغة العربية:

1 / أبو هيف علي صادق،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الطبعة11 ، الاسكندرية ،مصر،1975.

2 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيرتي، طبعة2011/2010،الجزائر.

3 / أحمد بلقاسم ،القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الطبعة التانية2006، بوزريعة ،الجزائر، 2006.

4 / أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة،دار الطلائع للنشر و التوزيع والتصدير،بدون طبعة القاهرة،2006.

5/ إلهام ساعد ،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس،بدون طبعة، الدار البيضاء،الجزائر.

6 / جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان ،الأردن، 2008 .

7 / رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2013 .

8 / سعيد بوعلي و دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس،بدون طبعة،الدار البيضاء،الجزائر،2015.

9 / شلبي مختار،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة لطباعة والنشر،بدون طبعة الجزائر.

10 / عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن.،دار النشر بلقيس،بدون طبعة،باب الزوار ،الجزائر،سنة 2015 .

11/ عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية،دار هومة للطباعة والنشر،بدون طبعة، الجزائر،2007 .

12 / عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة،بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2007.

13/علاء الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،إيتراك للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر ، 2000.

14 /عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الجزائر، 2005.

15/ الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام،مطبعة المفيد الجديدة،بدون طبعة،بدون بلد،سنة 1967.

16 / لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون ،الجزائر، 2007.

17 / ماروك نصر الدين،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،دار هومه ، بدون طبعة، الجزائر سنة2005 .

18 / محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع،بدون طبعة،وهران ،الجزائر.

19 / محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي،الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع،طبعة 2008،وهران ،الجزائر.

20 / محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي،الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع،بدون طبعة وهران ،الجزائر.

21 / محمد بكرارشوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الجزء الثاني،دار صبحي لطباعة والنشر،الطبعة2014، متليلي ،الجزائر.

22/ مكي دردوس، الموجز في عالم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

23 / نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة قي التشريع الجزائري، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر.

24 / نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2007.

2 الرسائل

1 / لحمر فافة،إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،2014 .

2 / باخوية دريس،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري'دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جنائي الخاص 2012 .

3 / صالحي نجاة،الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة ورقلة ،سنة 2011 .

4 / فنور حاسين،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة،مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية 2013 .

5 / القحطاني خالد بن مبارك القروي ،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض 2006

6 /مباركي دليلة،غسيل الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص :قانون جنائي 2008.

3 الوثائق:

1 – الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسون (51)، إعلان بشأن الجريمة و الأمن العام،الوثيقة رقم :(51 /A/ 22) .

2 – وثائق الأمم المتحدة، تقرير للجنة المتخصصة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن أعمال دورتها العاشرة المنعقدة في فينا في الفترة مابين (17إلى 18 /2000/07)، وثيقة رقم :(A / AC254/34) .

3 – لجنة منع الجريمة ة العدالة الجنائية،وثيقة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،وثيقة رقم :(21/E.C.N15/199) الملحق رقم : 10 الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي نيويورك 1997.

4 – وثائق الأمم المتحدة،عن تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولين الملحقين بهما باليرمو إيطاليا في الفترة مابين (12 إلى 15 / 12 / 2000، وثيقة رقم :(A/56/380).

4 المقالات

1 – سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة و منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم و تمويهها، الرياض، مركز الدراسات العربي

2 – مقال منشور على الانترنت للغطاس اسكندر،مدخل للتعاون القضائي الجنائي،الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة ،موقع: ww.niaba.org.

3 – مقال من أشغال المؤتمر السنوي الثامن لرؤساء المكاتب المركزية للأنتربول،مجلة الشرطة الجزائرية ،دار الطبع الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار العدد رقم : 134جانفي2017 .

5 – المواقع الالكترونية

WWW.joradp.dz
WWW.ing.dz.com
WWW.interpol.int:
WWW.startimes .com
WWW.niaba.org:

ثالثا المراجع باللغة الأجنبية:

1. Charpentier(J):institutions internationales, sixième édition, Paris, Dalloz 1978.
2. Cedars Jean :les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, RIDP, 1998.
3. Jean Montreuil :organisation international de police criminelle (INERPOLL),Juris classeur de procédure pénale, Lexis Nexis S.A,Paris2009

الفهرس

الشكر و الإهداء:.....

الملخص:.....

قائمة المخاصرات:.....

مقدمة :.....أ

الفصل الأول: ماهية الإجرام المنظم والأطر القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد: 10

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة:.....11

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:.....11

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة..... 12

أولا: تعريف الجريمة المنظمة على وجه العموم:.....12

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:..... 13

ثالثا: : تعريف الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية للجريمة المنظمة:.....14.....

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وأركانها:.....17

أولا: خصائص الجريمة المنظمة:.....17

ثانيا: أركان الجريمة المنظمة:.....19

ثالثا: نماذج وأشكال الجريمة المنظمة:.....21

أولا: صور الجريمة المنظمة:.....21

ثانيا: أشكال الجريمة المنظمة:.....22

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة و العوامل والآثار المترتبة عنها:.....23

الفرع الأول: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها:.....23

أولا: التمييز بين الجريمة المنظمة الدولية والجريمة المنظمة المحلية:.....23

ثانيا: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:.....24

ثالثا : التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية:.....25

رابعا: التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية:..... 26

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الجريمة المنظمة:.....27

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة:.....28

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة و دور المنظمات الدولية:.....29

المطلب الأول: التوجهات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:.....30

الفرع الأول: المناهج التشريعية لمكافحة و الوقاية من الجريمة المنظمة.....30

أولا: المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة:..... 30

ثانيا: المكافحة المباشرة للجريمة المنظمة:.....31

ثالثا : القواعد الإجرائية الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة:..... 31

رابعا: التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الجريمة المنظمة:.....33

الفرع الثاني: الجهود الدولية في مواجهة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة:.....34

أولا: غسيل الأموال:.....34

ثانيا: الفساد:.....35

الفرع الثالث: الجهود المبذولة على المستويين الدولي و الإقليمي:.....37

أولا : الجهود المبذولة على المستوى الدولي:.....37

ثانيا :الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي:.....40

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة:.....42

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:.....42

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:.....43

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة:.....46

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:.....48

أولا: دور المنظمات الإقليمية الأوروبية:.....48

ثانيا: محاربة الجريمة المنظمة على نطاق تكتل دول أمريكا:.....49

ثالثا: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة:..... 50

رابعا: دور جامعة الدول العربية:.....50

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد :..... 52

المبحث الأول: الآليات الأساسية لتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:.....54

المطلب الأول: المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة:.....54

الفرع الأول: معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:..... 56

أولا: مصادر الالتزام المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة:.....56

ثانيا :أسباب رفض طلب المساعدة المتبادلة:.....56

ثالثا: قاعدة التخصيص:.....57

رابعا: قاعدة السرية:.....58

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:.....58

أولا: من حيث موضوع المساعدة القانونية المتبادلة:.....58

ثانيا: من حيث سبب المساعدة القانونية المتبادلة:.....58

ثالثا: من حيث شروط تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة:.....59

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:.....59

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:.....59

المطلب الثاني: نقل الإجراءات و نقل السجناء و تسليم المجرمين:.....61

الفرع الأول: نقل الإجراءات:.....61

الفرع الثاني :نقل السجناء:.....64

الفرع الثالث: تسليم المجرمين:.....66

أولا: نظام تسليم المجرمون ومصادره:.....71

ثانيا :مصادر النظام القانوني للتسليم المجرمين:.....71

ثالثا : شروط التسليم وإجراءاته:.....74

المبحث الثاني: الآليات التكميلية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:.....79

المطلب الأول: مصادرة عائدات الجريمة المنظمة:.....80

الفرع الأول: مصادرة العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية:.....81

الفرع الثاني: مصادرات العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:.....82

الفرع الثالث: مصادرة العائدات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:.....84

المطلب الثاني: التدريب و المساعدة الفنية:..... 85

الفرع الأول:التدريب:.....85

الفرع الثاني: المساعدة الفنية:.....86

الفرع الثالث: المؤتمرات و اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:.....89

أولا: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو 2000:.....89

ثانيا: مؤتمر الدول الأطراف في مكافحة الفساد:.....91

الخاتمة:.....95

قائمة المراجع:.....93